



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اقلي محند اولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم قانون العام

الموضوع:

## اختصاصات الهيئات الادارية المستقلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري

نوقشت بتاريخ 2024/06/26

تحت إشراف الأستاذ:

د/ والي نادية

من إعداد الطالبتين:

❖ بوسبعين جميلة

❖ عجو اسمهان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذة محاضرة -أ-

د/لوني نصيرة

مشرفا ومقررا

أستاذ التعليم العالي

أ.د/ والي نادية

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر -ب-

د/ نبهي محمد

السنة الدراسية: 2023-2024

# شكر وتقدير

أولاً وقبل كل شيء، نحمد الله عز وجل ونشكره على عونه لنا على إتمام هذا العمل، والذي أنار بصيرتنا بنور العلم .

نتقدم بصفة خاصة لنشكر الأستاذة الفاضلة " والي نادية. " المشرفة على هذا العمل ، لكل ما قدمته من نصائح وتوصيات وتوجيهات خلال مرحلة الإشراف ، وخاصة ما خصصته لنا من وقتها الثمين متمنيين لها من المولى عز وجل أن يزيدها علماً ورفعة، كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة على كل ما قدموه لنا وما بذلوه من جهد طيلة المشوار الدراسي جزاهم الله خير جزاء في الدنيا والآخرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الكبير إلى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل وكل من أسدى لنا نصيحة قيمة أو كلمة طيبة .

# إهداء

عظم المراد فهان الطريق.... فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقتني سرورا.....

إلى الأيادي الطاهرة التي أزلت من طريقي أشواك الفشل وكان دعائهم لي عيناني بكل زمان  
ولا زال يحتويني في كل حال .... إلى سندي وفوزي واعتزازي ..... إلى من تعبنا وسهرا  
وشقيا وكانا الداعم الأول لتحقيق طموحاتي .... أمي و أبي ... أهدي لكم بكل فخر وجد  
بين ثنايا قلبي هذا العمل وأقول لكم جزاكم الله عني خير جزاء.

إلى من ساندوني عند ضعفي بالحب ورسوموا لي المستقبل بخطوط الثقة إخوتي

إلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد شكرا

إسمهان

# إهداء

قال عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير"  
إلى من كانت سببا لوجودي على هذه الحياة إلى سندي وملاذي بعد الله  
" أمي أطال الله في عمرها"

إلى من احتزقت شموعه ليضيئ لنا درب النجاح ، مصدر كرامتي وكبريائي  
" أبي أطال الله في عمره"

إلى عائلتي الصغيرة زوجي أولادي حفظهم الله وأنار دربهم"  
إلى أخواتي وإخوتي حفظهم الله.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل فاه وقلب دعا لي دعوة نجاح

جميلة

# مقدمة

ف رضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينات، بعد انخفاض عائدات البترول وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي. الأمر الذي أجبر الدولة على الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة عن طريق فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، والتخلي عن فكرة التسيير المركزي للسوق بالانسحاب التدريجي منه، والتفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لتسيير النشاط الاقتصادي. حاولت الجزائر تبني هذه الإصلاحات ابتداء من صدور دستور 1989، الذي حرر الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة، بالإضافة إلى دستور 1996 الذي أرسى قواعد النظام الليبرالي، الذي يعتمد على حرية التجارة والصناعة، وحماية الملكية الخاصة، واللذين يشكلان ركيزة النظام الليبرالي.

انعكست هذه التطورات المعاصرة على التشريعات الوطنية، حيث أصبحت تتسم بالطابع الليبرالي القائم على الحرية في مختلف المجالات، وخاصة في القطاع الاقتصادي. تم فتح المجال أمام حرية المبادرة الفردية بعد أن كانت الدولة تحتكر القطاعات الاقتصادية، مما ترك مجالاً ضيقاً للقطاع الخاص. إلا أن الأمر تغير مطلع التسعينات، حيث بدأت الدولة بالانسحاب تدريجياً من الحقل الاقتصادي، تطبيقاً لنظرية اقتصاد السوق التي تقتضي غياب أي تدخل للدولة وترك المجال لآليات السوق القائمة على الحرية الاقتصادية لضمان توازنه.

يصعب من الناحية الواقعية تطبيق هذه النظرية حرفياً بسبب الطبيعة الأنانية التي يتميز بها الأعوان الاقتصاديون في السوق. فإذا تُركت الحرية المطلقة دون ضبط أو تدخل من طرف الدولة، ستنشأ لوبيات تتحكم في السوق، ويتحول الأمر من الاحتكار العمومي إلى شراسة القطاع الخاص. من هذا المنطلق، تولدت فكرة النظام العام الاقتصادي كمحدد لحرية التنافس، حيث تعد أولى واجبات الدولة هي الحفاظ على النظام العام.

أدى التوجّه نحو اقتصاد السوق إلى تطوّر مفهوم دور الدولة، حيث تحوّلت من دور تدخّلي إلى دور رقابي. هذا التحوّل كان مصاحباً لتأسيس سلطات إدارية مستقلة تختلف تماماً عن الإدارة التقليدية الكلاسيكية. ومن بين هذه السلطات، نجد مجلس المنافسة، الذي تأسس للمرة الأولى وفقاً للقانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. أُعطي هذا المجلس صلاحيات وسلطات واسعة من قبل المشرع الجزائري، وذلك بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

نتيجة لاختلاف دور الدولة بين النظام الاشتراكي المبني على التخطيط والتوجيه، والنظام الرأسمالي الحر المعتمد على حرية المبادرة والتنافس بموجب قواعد قانونية نزيهة وشفافة، تبيّن فشل النظام التدخلي السابق للدولة في الحقل الاقتصادي نتيجة لتعاقب الأزمات الارتدادية التي هزّت الاقتصاد الوطني. هذه الأزمات أثرت سلباً على جميع القطاعات وزادت من تفاقم الوضع الاجتماعي، والذي انفجر بشكل ملحوظ عقب أحداث أكتوبر 1988.

انعكست هذه الأزمات والضغوطات التي عرقتها الجزائر أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات على طبيعة النظام الاقتصادي المتبنى من طرف الجزائر، حيث تم الاتجاه نحو خيار النظام الليبرالي كطريق لا رجعة فيه، بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تختلف عما هو قائم في النظام الاشتراكي، تحت تأثير الضغوطات الداخلية، والصراع الدولي المحموم بين المعسكر الشرقي والغربي، الذي انتهى لصالح هذا الأخير لإنشاء نظام اقتصادي عالمي واحد بما يسمى بالعولمة أو الشمولية.

وكان بداية التسعينات تزامن مع ظهور المفهوم الجديد للدولة في الجزائر هذه النوع من الهيئات الادارية و ذلك نتيجة الانفتاح السياسي والاقتصادي اللذان رفتهما الجزائر بعد الأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية خلال أواخر الثمانينيات، ما فرض إجراء تعديلات جذرية على مستوى الدستور والقوانين، كما لعبت العولمة عاملاً أساسياً في ظهور هذا المفهوم الحديث للدولة الذي نتج عنه إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة في مجال الاقتصادي والحقوق والحريات، فتبنت الجزائر هذا النوع الجديد من التنظيم الإداري، فأول سلطة إدارية تم خلقها هو المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ بموجب قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990م<sup>1</sup>، المتعلق بالإعلام، ثم أنشأ مجلس النقد والقرض بموجب قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة في هيكل الدولة في الجزائر، وأصبحت مسؤولة عن تنظيم جميع النشاطات بغض النظر عن طبيعتها. بعد فترة طويلة من الهيمنة والسيطرة الكاملة للدولة على النشاط الاقتصادي، حيث كانت الدولة هي المنظم والمنفذ، أدى هذا النهج التدخلية إلى آثار سلبية تسببت في أزمات حادة طالت جميع المجالات. لذلك، أصبح من الضروري إعادة النظر في الوظائف وتكييفها بشكل جديد يتماشى مع التحولات الداخلية والعالمية، مما أدى إلى تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، وبرزت بذلك السلطات الإدارية المستقلة كعمود فقري للدولة في مختلف القطاعات، باعتبارها بديلاً للدولة في تنظيم مختلف النشاطات.

<sup>1</sup> قانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-14 المؤرخ في 2023/12/11. ج ر العدد 36 صادرة في 2023.



أثار ظهور السلطات الإدارية المستقلة إشكالية كبيرة على مستوى نظام الدولة، حيث أن الصلاحيات الممنوحة لها خرجت عن المألوف في النظام الدستوري والإداري، مما أثار خلافاً حاداً بين الفقهاء والقضاء حول طبيعتها وتكييفها.

تهدف هذه الدراسة إلى كشف الغموض والتناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري من التسعينات إلى الوقت الراهن في تقنينه لسلطات الضبط الإدارية المستقلة، ولنقوم بتقييم تطبيقاتها وعلاقتها بالمجال الإداري والاقتصادي والإعلامي.

أما بالنسبة إلى أهمية الدراسة فنظراً للتداخل في الدراسات الأكاديمية حول موضوع دراستنا والأهمية البالغة في الوضع الراهن، فلقد إرتأينا طرح هذا البحث من المنظور الأكاديمي والقانوني، مواكبة منا لما شهدته الجزائر من نقلة نوعية في القانون العضوي والمؤسساتي المعني بفصل واستقلالية السلطات.

أما بالنسبة لدوافع اختيارنا لهذا الموضوع فهو يرجع لعدة أسباب منها محاولة إزالة الغموض المتعلق بالهيئات الإدارية المستقلة واختصاصاتها، تعريف بها وباعتباره موضوع حصري.

أما صعوبات الدراسة فهي عدم توفر المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع مما استغرق وقتاً وجهداً كبيراً للبحث عنها خاصة مع كثرة التعديلات والمراجعات القانونية وتشعبها في أكثر من نص قانوني.

ومن هنا سنطرح الإشكالية التالية : ما هي الاختصاصات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة من أجل ممارسة الدور الضبطي المنوط بها في النظام القانوني الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وقسمنا البحث إلى فصلين:

إذا نعالج من خلال ( الفصل الأول ) الاختصاص التنظيمي والاستشاري في حين  
نخصص ( الفصل الثاني ) لدراسة الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة.

# الفصل الأول:

الاختصاص التنظيمي والاستشاري

للهيئات الادارية المستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بعدة صلاحيات قصد ممارسة سلطتها الأساسية والمتمثلة في مهمة الضبط، من بين أهم الصلاحيات المخولة لها قانونا نذكر الاختصاص التنظيمي والاستشاري، الأول خولته أحكام الدستور لصالح السلطة التنفيذية، الأمر الذي أثار مسألة دستورية هذا الاختصاص، ما دفع مجلس الدولة الفرنسي ليتدخل في الموضوع طالما تم هذا الاختصاص في المجال المرسوم له قانونا.

خ ول المشرع الجزائري لصالح بعض السلطات الإدارية المستقلة السلطة التنظيمية، هذه الأخيرة التي تختلف طبيعتها من سلطة إلى أخرى، حيث نجد البعض منها تتوقف على مجرد تقديم آراء ومقترحات بمعنى المساهمة في السلطة التنظيمية أو سلطة تنظيمية غير مباشرة يثير هذا الاختصاص عدة مسائل قانونية ( المبحث الأول) ولا يقل أهمية عن ذلك الاختصاص الاستشاري ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## الاختصاص التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة

تطور الاختصاص التنظيمي وشهد تغيرات تجاوزت التعديلات المتعددة التي أدرجتها معظم الدساتير حول العالم. فبعد ثورة الدستور الفرنسي لعام 1958، شهدت العديد من الدساتير تحولات جذرية في توزيع السلطات وتحديد صلاحيات كل سلطة. تم تغيير دور سلطة التنظيم بشكل كبير، حيث كان مقتصرًا سابقًا على مجموعة محددة من المواضيع المنصوص عليها في الدستور، لكن الآن أصبحت قواعد التنظيم هي الأساس، وتقتصر صلاحيات سلطة التشريع على الاستثناءات.

شهدت العديد من الدول العربية دساتير مختلفة من حيث تطور سلطة التنظيم وتنوع الهيئات الممارسة ومن بينها الجزائر.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة من خلال التطرق إلى مفهوم الدور التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة (المطلب الأول)، ومعالجة دستورية الاختصاص التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة (المطلب الثاني). ومنح الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات الادارية المستقلة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول:

## مفهوم الدور التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة

الاختصاص التنظيمي يقصد به مجموعة من القرارات الإدارية التي تكون عامة ومجردة وملزمة، وتهدف إلى تنظيم المرافق والمصالح العامة ، يشمل هذا النوع من القرارات إصدار اللوائح الإدارية من قبل السلطة التنفيذية، والتي تتخذ شكل قرارات وتكون ملزمة. وتُعتبر هذه القرارات جزءاً من الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، حيث يتم تنفيذها لضمان تنظيم المرافق والمصالح العامة بشكل فعال.

يمكن أن يصدر التنظيم على شكل مراسيم أو قرارات بصفة مستقلة أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو أنها سلطة تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ يعود لرئيس الحكومة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاختصاص التنظيمي للهيئات المستقلة ( الفرع الأول)، والوظيفة التنظيمية للهيئات الادارية المستقلة ومجال ممارستها ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف الاختصاص التنظيمي للهيئات المستقلة

ضبط تعريف الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط في القطاع الاقتصادي والمالي لطالما كانت محل اهتمام الفقه ورجال القانون لتوضيح مدلولها وتحديد معانيها لرفع الغموض و من خلال هذا الفرع حاولنا التطرق إلى ما قدمه الفقه من تعاريف وضبط للمعناه (أولاً)، ثم الولوج إلى مختلف النصوص القانونية (ثانياً).

أولاً- التعريف الفقهي:

تتمثل فكرة سلطات الضبط المستقلة في نقل سلطة اتخاذ القرارات التنظيمية من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية إلى هيئة إدارية مستقلة، وذلك فيما يتعلق بنشاط إداري محدد يُعتبر جزءًا من الأنشطة العادية للإدارة. تتميز هذه الهيئات الإدارية بعدة جوانب عن الهيئات الإدارية التقليدية<sup>1</sup>.

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة بأنه صلاحية الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق والتمتع بسلطة سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد هذه القواعد تنشئ التزامات على عائق الاعوان الاقتصادية، كما تمنح لهم حقوق ففي بعض الأحيان تخضع وجوبا لمصادقة وزير معين بمعنى أن هذا الاختصاص ليس مطلقا<sup>2</sup>.

منح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة ظهر بانتقال المرافق العمومية من الاحتكار العمومي إلى المنافسة بفعل التحول الجذري في وظائفها، وذلك بإعادة النظر في وظيفتها الإنتاجية الاستقلالية وظهور مهام جديدة تتعلق بدورها كمنظم وليس كفاعل اقتصادي متدخل فيه<sup>3</sup>.

## ثانيا - التعريف التشريعي:

المشروع الجزائري لم يضمن بوضوح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وترك ذلك للفقهاء القضائي. حيث اكتفى بتضمين صلاحيات هذه السلطات في نصوص القوانين التنظيمية الخاصة بها ، على سبيل المثال، فيما يخص المجلس النقدي

<sup>1</sup> زين العابدين بلماحي، النظام القانون للسلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 201.

<sup>2</sup> العيساوي عز الدين، السلطات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 24.

<sup>3</sup> بلحاجي أحمد، الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي لسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2020 -2021، ص 24.

المصرفي وفقا للمادة 64 من قانون رقم 09-23 يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية<sup>1</sup> في الميادين المتعلقة به، دون إشارة واضحة إلى الاختصاص التنظيمي الذي يتمتع به. لقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة "...، كما نصت المادة 65 منه يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها . ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل (05) خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ،ويكون القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المواد 66 و 67 منحت صلاحية التنظيم لمجلس النقد ي المصرفي باعتباره سلطة إدارية مالية مستقلة، دون التطرق لتعريفه، لأن فلسفة المشرع هي تحديد الصلاحيات وترك توضيح المفاهيم والتعاريف للفقه والقضاء. الشيء الذي نلمسه في المادة 34 من أمر 03-03<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الوظيفة التنظيمية للهيئات الادارية المستقلة ومجال ممارستها

ممارسة الاختصاص التنظيمي منحه المشرع حصرا وقصرا لبعض الهيئات الضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي حصرا وقصرا نظرا لمنح الاختصاص التنظيمي من قبل الدستور للسلطة التنفيذية تم منحها لمجلس النقدي والمصرفي وفقا لحدود مرسومة قانونا نسلط الضوء أكثر للوظيفة التنظيمية (أولا) ومجال ممارستها (ثانيا).

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43 صادر 27 يونيو 2023

<sup>2</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003. معدل ومتمم.



## أولاً: الوظيفة التنظيمية

تعد الوظيفة التنظيمية أداة هامة لتدخل الدولة في مجال ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية ويتجسد ذلك من خلال استعمالها لوسائل وآليات متنوعة منحت لها قانوناً لضمان الضبط الفعال و تحقيق التوازن بين القوى الفعالة في السوق، فالتحديات التي تفرضها ظروف المنافسة في إطار الاقتصاد الليبرالي دائماً تحتم فرض نظام معين لمتابعة كل المراحل التي يمر بها النشاط الاقتصادي في السوق، فليس بضرورة انتظار حدود الخل، وإنما لمنع حدوثه، وذلك عن طريق تصميم أنظمة وقوانين تمنع ذلك وتساهم في تأثير البيئة التنافسية<sup>1</sup>.

لاسيما ما تعلق بتحديد المجال العام والاصلي للممارسة التنظيمية ومدى إمكانية تقبل ممارسة هذه الوظيفة من طرف سلطات اخرى من بينها سلطات الضبط الاقتصادي، ومدى تطابقها من أحكام الدستور، كما يتم التعرف على مختلف الآليات القانونية لممارسة الصلاحيات التنظيمية، والوقوف عند واقع الممارسة الفعلية لهذه الصلاحيات ومدى فاعليتها<sup>2</sup>.

## ثانياً: مجال ممارسة هيئات الضبط الاقتصادي للسلطة التنظيمية.

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيمية عن طريق العديد من الوسائل من بينها إصدار الأنظمة المختلفة حيث تعتبر الأنظمة من أكثر الوسائل استعمالاً من طرف السلطات الضبط الاقتصادي فتتدخل هذه الهيئات في مجالات تمارس فيها سلطاتها التنظيمية لكالمجال الداخلي المتمثل في الإدارة، والمجال الخارجي المتمثل في السوق.

<sup>1</sup> مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الجزائر، 2013-2014، ص 15.

<sup>2</sup> مجامعية زهرة، المرجع نفسه، ص 16.

**1- المجال الداخلي الإدارة.**

يتمثل في الاستثمارات والاقتراحات التي تقدمها إلى الحكومة من أجل إصدار قوانين أو تنظيمات تخصص مجال نشاطها للتعرف أكثر على المجال تطبيقها وجب التعرف على أهم هيئات الضبط الإقتصادي مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ولجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة على النحو التالي:

أ- **ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:** مثل تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات والتداول في جميع القضايا المتعلقة بضبط القطاع إضافة إلى تحديد استراتيجية وسياسة الضبط.

ب- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:** من خلال إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا حيث تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي لعامل البورصة والوسطاء<sup>1</sup>.

**2- المجال الخارجي السوق.**

سنوضح كيفية ممارسة الدور الضبطي على المستوى الخارجي للسوق من خلال التطرق لنماذج .

**أ- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:**

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هيئة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأها القانون المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فهي تكلف سلطة الضبط بضمان أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة.

<sup>1</sup> جغلاف حنان، المرجع السابق، ص 25.

ب- لجنة القيم المنقولة: تقوم بسن تقنيات تتمثل خصوصا فيما يلي :

- تنظيم عملية المقاصة العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها في البورصة، والإصدارات في أوساط الجمهور.
- نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة لأسعار قيمها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### دستورية الاختصاص التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة

خول المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي قصد تحقيق الضبط الاقتصادي كسلطة إصدار الأنظمة، وهذه الأنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد ونصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، ويسمى البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى اجتهاد المحاكم ( الفرع الأول)، والآراء الفقهية ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> عريوات راضية، بوضينة محمد، المرجع السابق، ص 40.

## الفرع الأول: الاجتهادات القضائية

على غرار الفقه قدم القضاء رأيهم حيث وضح موقفه بأن الدستور عندما منح الاختصاص للوزير الأول فهذا لا يعني عدم إمكانية منح هذا الاختصاص لهيئة أخرى ، وسنبين هذا من خلال المجلس الدستوري ( أولا)، ومجلس الدولة ( ثانيا).

## أولاً: حلول المجلس الدستوري

المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية حالياً لم يصدر عنه أي قرار أو رأي يؤسس لمشروعية السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة من عدمها وذلك من خلال فحصه لقوانين إنشائها، التي لم تعرض عليه للرقابة على مدى دستورتيتها.

فبتمحيص أحكام الدستور الجزائري نجد أن المادة 141 منه منحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في غير المسائل المخصصة للقانون، في حين أن تنفيذ القوانين يعد من المجالات التنظيمية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بحيث أن هذا الأخير يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية وهذا طبقاً لما تنص عليه أحكام المادة 93 من الدستور<sup>1</sup>.

يتضح طبقاً للمادتين المذكورتين أعلاه أن هناك نوعين من السلطة التنظيمية الأولى أصيلة ومستقلة يتمتع بها رئيس الجمهورية والثانية تطبيقية وتبعية لتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، فبناءً عليه فالدستور لا يعرف سلطات تنظيمية أخرى وعليه ولعدم وجود قرار أو رأي صادر عن

<sup>1</sup> المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر العدد 82 الصادر ل 30 ديسمبر 2020.

المجلس الدستوري الجزائري كما قلنا سلفا، يتحتم علينا التعرض لرأي الفقه بخصوص السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة<sup>1</sup>.

الحجج المقدمة لتأكيد عدم دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط كانت محل انتقاد من طرف المجلس الدستوري الفرنسي حيث أنه ومن خلال القرار 86-217 المؤرخ في 18 سبتمبر 1986 والمتعلق باللجنة الوطنية للاتصالات والحريات بدأ المجلس تعديلاته بالنص على أحكام المادتين 21 و 13 من الدستور واللتين تنصان على أن إدارة الوزير الأول هي بمراعاة السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية، بالتالي يعتبر الوزير الأول ورئيس الجمهورية هما صاحب الاختصاص التنظيمي على المستوى الوطني، مع ذلك لا تعتبر في أي حال من الأحوال عائقا للاعتراف بالسلطة التنظيمية لهيئات أخرى للوزير الأول، وعليه يجب أن تكون السلطة الممنوحة في مجال محدود وفي إطار محدد بالقوانين والأنظمة فهي سلطة خاصة ومقتصرة على تنفيذ القانون والتي يجب أن تحترم ليس فقط القوانين بل أيضا الأنظمة<sup>2</sup>.

فالدستور الذي منح للوزير الأول السلطة التنظيمية التنفيذية للقوانين، يعني أن القانون لا يمكنه أن يمنح هيئة أخرى سلطة اتخاذ مقاييس تطبيقية عامة للقوانين وإنما يكون فقط بمقدار عملها وبمقاييس تكون محدودة بالقدر الذي تتصرف وتستمر فيه.

تقوم السلطة التنظيمية الوطنية بتحديد العناصر الأساسية وليس لسلطات الضبط سوى تنظيم التدابير التفصيلية وبالتالي السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط هي تابعة وتأتي في المرتبة الثانية، أي أن تحديد المبادئ العامة هو من اختصاص السلطة

<sup>1</sup> بلحاجي أحمد، ص 124.

<sup>2</sup> منصور دواد، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 85.

المحددة دستوريا، أما السلطة التنظيمية لسلطات الضبط تتكفل وتختص بوضع العناصر والقواعد التفصيلية لها فقط، يعني أن لها اختصاص تكميلي<sup>1</sup>.

### ثانيا: حلول مجلس الدولة

تردد مجلس الدولة الفرنسي في مسألة الاعتراف بالاختصاص التنظيمي لهيئة أخرى سوى الوزير الأول، ويظهر ذلك في رأي الجمعية العامة لمجلس الدولة سنة 1968 الذي أصدر تحفظا حول الملائمة الدستورية لمشروع قانون يمنح للسلطة التنظيمية للمجلس الوطني للتعليم العالي، لكن القاضي الإداري سمح للوزير بممارسة سلطة تنظيمية لأجل سن بعض الخدمات أو القطاعات لكن بتفويض من المشرع أو الوزير الأول.

غير أن مجلس الدولة غير موقفه بعد أن رفض الاعتراف بالسلطة التنظيمية في المبدأ الوزاري دون تفويض، لكنه قبل الاختصاص التنظيمي للوزير في حالة واحدة وهي وجود نص خاص وفي حدود معينة وحسب قطاع نشاطه<sup>2</sup>.

إِ جتهد أيضا بهذا الشأن وسمح بالاختصاص التنظيمي للهيئات الثانوية التي من بينها الهيئات الإدارية المستقلة، بالقدر الذي حدده القانون لكي يقوم بتطبيق ما نص عليه هذا الأخير، ومن اجتهادات مجلس الدولة حول سلطات الضبط الاقتصادي في سنة 2001، حيث صرح بأن هذه الأخيرة بالتقنية، مثال في مجال البورصة فالقانون منح جزء من هذه السلطة التنظيمية لهذه الهيئات المستقلة كلجنة عمليات البورصة وهيئة ضبط الاتصالات، فهذه الهيئات هي التي تضمن التفاعل بين القانون والفعل، وهذا لأجل الاستمرار الحسن لتطور كل الأعمال على أرض الواقع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منصورى داود ، المرجع نفسه، ص 87.

<sup>2</sup> بن عاشور بشير، حلوي خيرة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> بن عاشور بشير، حلوي خيرة، المرجع نفسه، ص 34.

ويمكن القول في الأخير بأن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي جاءت متوافقة، وما أكده لما قرره المجلس الدستوري، لذا فإنسجام الاجتهاد القضائي الدستوري والإداري الفرنسي حول دستورية السلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة يزيد من فاعلية ومصادقية السلطة التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

### الفرع الثاني: الآراء الفقهية

ثار النقاش حول صلاحية السلطة التنظيمية، والذي سبق وأن طرح مع إنشاء أولى الهيئات الإدارية المستقلة، بين من ينفي دستوريته وشرعيته قطعاً (أولاً)، وبين من يدافع عن شرعيته (ثانياً).

#### أولاً- عدم دستورية الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط المستقلة:

يرى جانب من الفقه الفرنسي عدم دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لهيئات الضبط الاقتصادي، مستندا في ذلك إلى نص المادة 21 من دستور 1958 التي تنص: الوزير الأول هو الذي يقوم بمهمة السهر على تنفيذ القوانين، ويمارس الاختصاص التنظيمي إلى جانب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وحسب المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تخول البرلمان صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، فالتفويض المنصوص عليه دستوريا وحدة يسمح للمشروع بتعديل هذه الاختصاصات، وأمام غياب مثل هذا التفويض ضمن أحكام الدستور الفرنسي، توصل بعض الدارسين بالقول أن النصوص

<sup>1</sup> فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 87.

التشريعية التي تخول السلطات الإدارية المستقلة صلاحية إصدار قرارات تنظيمية هي مشوبة بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

نفس السياق يقول Tinguay du Pouet، الذي كان عضواً في مجلس الدولة، في مساندة عام 1979 عدم قبول اقتراح القانون الذي يهدف إلى توسيع السلطة التنظيمية لبعض الهيئات المحلية: بأن الدستور في مادته 21 قد منح الوزير الأول ممارسة السلطة التنظيمية، لذا فلا يسمح للبرلمان بتغيير الترتيبات الدستورية لكي يمنح السلطة التنظيمية لشخص آخر.

أما الأستاذ RICHET Laurent قال بأن قواعد CRE هي قواعد تكميلية فقط لما تنظمه المراسيم، وهذا ينفي عدم تمتعها بالسلطة التنظيمية الأصلية، وإن منح لها القانون لها هذا الاختصاص فهو غير دستوري<sup>2</sup>

### ثانياً - شرعية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي:

يرى الاتجاه الفقهي الثاني المدافع على الاختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة الذي لم يخالف نصت المادة 21 من الدستور الفرنسي، أن السلطة التنظيمية التي ظهرت غالباً في النظام العام يشكل معايير عامة ذات قيمة تنظيمية لأن هذه الهيئة وافقت عليها سلطة تشريعية من أجل إصدار نماذج عامة ومجردة، هذا التفويض للسلطة التنظيمية يعد من إمتيازات السلطة العامة لكنها ليست تامة وليس مصادق عليها مما يثير دستوريته بشرط أن يكون محدد أو تابع، فالسلطات الإدارية المستقلة تنفرد بوضع القواعد التي تحكم عملها مما يجعلها تملك سلطة لائحية، وتضع اللوائح الخاصة بتنظيم المجتمع في بعض

<sup>1</sup> حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 87.

<sup>2</sup> فتوس خدوجة، المرجع السابق، ص 87



المجالات، مثلا اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، ومثل قواعد التعديل السياسي والحملات الانتخابية<sup>1</sup>.

فامتياز السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة يطرح إذا مشاكل سياسية شائكة، مع ذلك فمن المؤكد أن استقلالية هذه الهيئات يضمن استقلالها الذاتي إزاء السياسة العامة، لكن تبقى الاستقلالية غير مجدية دون تمتع هذه الهيئات بالسلطة التنظيمية، حتى وإن كانت محدودة، لتبقى سلطتها خالصة في إطار صلاحية خاصة، والتي هي ضرورية لإضفاء الشرعية عليها<sup>2</sup>.

يستند آخرون في تبرير هذه الشرعية إلى كون بعض دساتير الدول أسند صراحة هذا الاختصاص لهيئات أخرى غير الحكومة مثل دستور اليونان، دستور فنلندا لعام 1999 في المادة 80 منه، هذه الأخيرة نصت بإمكانية تفويض السلطة، والتي يجب أن تكون مبررة حسب موضوعها ومحددة المجال، أما المادة 134 من دستور هولندا فتتص بأن القانون يمكن أن ينشئ هيئات عامة يضبط تنظيمها واختصاصها وهيئاتها، وبرز مفهوم آخر في ألمانيا يرى بأن السلطة التنظيمية لا يمكن أن تكون سوى سلطة لتنفيذ القانون، وهي سلطة تم تفويضها بشكل محدد لصالح الحكومة ولصالح هيئات أخرى تعرف باسم هيئات التنظيم المستقلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فتوس خدوجة، المرجع نفسه، ص 89.

<sup>2</sup> فتوس خدوجة، المرجع نفسه، ص 90.

<sup>3</sup> - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص. 28.

## المطلب الثالث:

## منح الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات الادارية المستقلة

خول المشرع الجزائري سلطة التنظيم لبعض السلطات المستقلة ولم يعممها على كل السلطات.

سننظر في هذا المطلب إلى ممارسة السلطة التنظيمية من طرف سلطة البريد والمواصلات ( الفرع الأول)، ممارسة السلطة التنظيمية من طرف مجلس النقد المصرفي ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف سلطة البريد والاتصالات الالكترونية

أنشأت هذه السلطة بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتي تنص على أنه « تتشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» ومنه اضى عليها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تدرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم وبين المرتفقين، وتم الغاء القانون المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 18-104<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27 الصادر في 13 مايو 2018.

## أما الاختصاص التنظيمي لها:

تعد الوظيفة التنظيمية للسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على قدر بالغ من الأهمية ، وتساهم في تحقيق الاهداف و التدابير التي سطرها القانون أي الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية أي قانون رقم 18-04 ، والذي يعتبر المعلم الرئيسي و المرجع الأول للحكومة في تحديد السياسة التوجيهية للقطاع.

بالرجوع لنفس القانون يمكن ذكر بعض الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي لسلطة في ما يلي:

- 1- السهر على المنافسة و المشروع في سوق البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية للترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- 2- السهر على توفير تقاسم منشآت البريد والاتصالات الالكترونية مع احترام حق الملكية.
- 3- منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف مجلس النقدي المصرفي

أصدر المجلس النقدي المصرفي أنظمة مختلفة تمس القطاع المصرفي، وبصدور قانون 23-09 أبقى العمل لها إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة.

و بصدور هذه الأنظمة سمح بتطوير وعصرنة المجال التنظيمي وذلك بتبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية،

<sup>1</sup> بن ريطة عبد الهادي ، نطاق اختصاص السلطة الإدارية المستقلة: "دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ص 185.

والتي مست بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، هذا راجع للسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس في هذا المجال<sup>1</sup>.

### أولاً: اختصاص مجلس النقدي والمصرفي في تأطير النشاط المصرفي .

يحدد المجلس الشروط الواجب توافرها لتأسيس البنوك من حيث الحد الأدنى لرأس المال الواجب توافره، وكذلك الشروط الواجب توافرها في مؤسسيها، بعدها يخضع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة التي بموجبها تنفرد على الشركات التجارية الأخرى والمتمثلة في غير المألوف (وهو نظام الاحتياط الإلزامي، قواعد الحذر في التسيير)<sup>2</sup>.

### ثانياً: ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية.

يشترط تأسيس مؤسسة مالية ضرورة توافر شروط تتعلق بالشكل القانوني للشركة والحد الأدنى وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في الحصول على التراخيص والاعتماد ، وفقاً لنص المادة 96 من قانون رقم 09-23 الحد الأدنى لرأس المال الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية توفرت، حسب المادة لم يحدد قيمة المبلغ وإنما أحال المسألة للمجلس التنفيذي والمصرفي لإصدار نظام يحدد فيه الحد الأدنى لرأس المال الواجب توافره<sup>3</sup>.

كما يختص مجلس النقدي والمصرفي بصلاحيته إصدار قرارات فردية متمثلة، في منح الترخيص كممارسة النشاط المصرفي لمدة 6 أشهر، بعدها يمكن للعون الاقتصادي تقديم طلب للحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي.

<sup>1</sup> عريوات راضية، بوضينة محمد، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة

أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة 2015، ص30.

<sup>2</sup> جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 22.

<sup>3</sup> المادة 96 من قانون 09-23 سالف الذكر.

## المبحث الثاني:

### الاختصاص الاستشاري للهيئات الادارية المستقلة

يتعلق الاختصاص الاستشاري للهيئات الإدارية المستقلة بتقديم الاستشارات والتوجيهات للسلطات التشريعية أو التنفيذية أو للجمهور بشأن المسائل التي تدور ضمن نطاق اختصاصها، يتمثل دورها الرئيسي في توفير الخبرات الفنية والاستشارية في مجالات معينة، والتي تختلف باختلاف نوعية ومجال عمل الهيئة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الاستشارة (المطلب الأول)، و القيمة القانونية للاستشارة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

#### مفهوم الاستشارة الاختيارية والاستشارة الإجبارية

الاستشارة إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فقد تكون ثابتة بنص، وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها وليس لهذا الإجراء أثر في تقسيم الاختصاص، وتنقسم الاستشارة التي تبديها الهيئات الادارية المستقلة إلى الاستشارة الاختيارية (الفرع الأول)، والاستشارة الاجبارية (الزامية) (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية

سميت الاستشارة الاختيارية نظرا إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب استشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك ويقصد بها أيضا إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية، أو الامتناع عن ذلك دون ترتيب على ذلك أثر قانوني.

نصت على هذا النوع من الاستشارة كل من المادة 35 والفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 03/03 ففي نص المادة 35 " يبدي المجلس المنافسة رأيه في مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".

يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين ويمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

يظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين المذكورة سابقا، تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكان استشارة مجلس المنافسة والمتمثلة في الحكومة والمؤسسات والهيئات الجمعيات المتعلقة وكذا الجهات القضائية.

والملاحظ أن قانون المنافسة، أسقط إمكانية الهيئة التشريعية من استشارة المجلس، عكس الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب المادة 19 منه من التي تنص على إمكانية استشارة الهيئة التشريعية لمجلس المنافسة، ونجد أن المشرع قد أعاد هذه الاستشارة وذلك بموجب المادة 19 من قانون رقم 12/08 المعدلة للمادة 36 من الأمر

<sup>1</sup> خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتري وزو، 2013، ص 71.

03/03 المتعلق بالمنافسة " يستتار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدبير من شأنها<sup>1</sup>.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الاستشارة الاختيارية الصادرة عن الحكومة (أولاً)، والاستشارة الصادرة عن الهيئات القضائية (ثانياً).

#### أولاً: الاستشارة الصادرة عن الحكومة:

تملك الحكومة حق استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وهذا عند تقديم مشاريع القوانين أو عند إعداد النصوص القانونية ، وفي هذه الحالة يبدي مجلس المنافسة رأيه شريطة أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة، وما يلاحظ أن هذه الإمكانية في الاستشارة تستأثر بها الحكومة دون الأشخاص والهيئات الأخرى كالجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، رغم أن الحكومة استشارت مجلس المنافسة لحد الآن حول الأسعار حيث أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات كأصل عام بموجب المادة 04 من أمر رقم 03-03 وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة، إلا أن هذه الحرية تقيدها المادة 05 من نفس القانون وتمنح للدولة حق التدخل في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الضرورية للحياة اليومية للمستهلك، وهذا تماشياً مع أوضاع معينة وباستعمال آليات محددة بموجب القانون<sup>2</sup>، وهذا مقارنة بمجلس المنافسة الفرنسي والذي يعتبر أكثر نشاطاً وخبرة في الميدان، حيث سبق وأن استشارته الحكومة حول عدة مسائل متعلقة بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين منها مشروع القانون المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية وغيرها من المشاريع ذات الصلة بالمنافسة.

<sup>1</sup> المادة 19 من قانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، صادر 02 جويلية 2008.

<sup>2</sup> المادتين 4 و 5 من قانون المنافسة، المرجع السابق.

وإذا كان المشرع قد منح الحكومة حق استشارة المجلس، فإنه في المقابل لم يبين لنا كيفية هذه الاستشارة، فهل كل وزير له الحق في طلب استشارة المجلس مباشرة، في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وتكون لها علاقة بقطاع تابع لوزارته، أم أنه يجب أن تمر الاستشارة عبر الوزير الأول والذي يوجهها بدوره إلى مجلس المنافس<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاستشارة الصادرة عن الهيئات القضائية:

جعل قانون المنافسة بموجب المادة 38 منه، الهيئات القضائية من الهيئات المؤهلة لطلب استشارة مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وإن كان القانون لم يوضح الإجراء الذي من خلاله تقوم الهيئات القضائية باستشارة المجلس، فهل يكون ذلك بموجب إخطار أم بنفس الطريقة التي تستشير بها الحكومة ومختلف الهيئات المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة؟

الملاحظ أن هذه الأخيرة هي الأقرب إلى المعقول باعتبار الإخطار عبارة عن دعوى لا بد أن تتوافر فيه شروط الدعوى، في حين أن الهيئات القضائية ليست في موقف مدعي، ومهما يكن من أمر فإن مجلس المنافسة لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، كما يمكنه من أجل إبداء رأيه أن يطلب من الجهات القضائية المعنية المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.<sup>2</sup>

يتضح من خلال ما سبق أن القاضي وعند نظره مثل هذه القضايا فهو غير مقيد بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون القضية المرفوعة أمام القاضي قد سبق عرضها على مجلس المنافسة أو أن هذا الأخير بصدد نظرها، وبالتالي

<sup>1</sup> قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص 119.

<sup>2</sup> بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منورتي، قسنطينة، 2005، ص 107.



فالقاضي يتمتع بكامل الاستقلالية، أما عن رأي مجلس المنافسة فهو يدخل ضمن الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة، إضافة إلى أنه غير ملزم للقاضي وإنما يأخذه على سبيل الاستئناس تماما مثلما هو الحال بشأن تقرير الخبرة التي يطلبها القاضي في القضايا التي يرى ضرورة الاستعانة بخبير من أجل الحكم فيها.

غير أن الشرط الضروري للهيئة القضائية طالبة الاستشارة هو أن تكون في حوزتها قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا شرط ضروري حتى يتسنى لها طلب استشارة المجلس، لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها، وبالمقابل لا يمكن للمجلس التدخل تلقائيا أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء رأيه، إذ أن ذلك من حق القاضي الذي يمكن أن يستشير المجلس باعتباره المختص الرسمي في ميدان المنافسة عامة، وما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة خاصة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستشارة الاجبارية ( الالزامية )

سميت الاجبارية لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها، لذا نتطرق بالدراسة هنا إلى مجالات تقديم هذه الاستشارة ثم إلى الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها هذه الهيئات الإدارية المستقلة.

<sup>1</sup> بن خمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 23.

أولاً: مجالات تقديم الاستشارة الاجبارية

باستقراء مختلف النصوص، يتبين أن المشرع حدد مجالات الاستشارة الإجبارية، ف جاء بقائمة تتضمن بعض الأهداف التي يمكن أن تتضمنها مشاريع النصوص التنظيمية - والنصوص التشريعية - والتي لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال<sup>1</sup>، وذلك لاستعمال المشرع مصطلح "لاسيما" والتي تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة Notamment، ألزم قانون المنافسة الاستشارة المسبقة لمجلس المنافسة، لذا فاستشارة المجلس إلزامية في المسائل التالية:

- حول كل نص تنظيمي يحدد أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، لكن السؤال المطروح: ما هو المعيار الذي تعتمده الدولة لاعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي؟<sup>2</sup>

الإجابة قد تكون بمعيار تمتع السلطة الغامة بالسلطة التقديرية، والدليل أنه في سنة 2011 أصدرت الحكومة مرسوما تنفيذيا يتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية.

- في كل نص تنظيمي من شأنه أن يتضمن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أوفي منطقة جغرافية مع نية أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، فهذه ال تدابير تستمر لمدة أقصاها 06 أشهر، وإن استدعت الضرورة فيمكن تجديدها دائما بموجب تنظيم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة - دراسة تطبيقية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 20.

<sup>2</sup> المادة 1/05 بعد تعديلها بموجب المادة 04 من قانون رقم 12-08، سالف الذكر.

<sup>3</sup> فقرات 02 و 03 من المادة 05 من أمر رقم 03-03 بعد تعديلها بالمادة 04 من قانون رقم 12-08، سالف الذكر.

- وفي كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما
- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسات نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.<sup>1</sup>

الملاحظ أن الاستشارة الإجبارية للمجلس بينما كانت مقتصرة فقط على مشاريع النصوص التنظيمية، اتسعت لتشمل أيضا مشاريع القوانين.

يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة، كما أن المشرع في ظل قانون رقم 95-06 الملغى لم يحدد الهيئات التي يمكن أن تستشير مجلس المنافسة وجوبا، وذلك لورود كلمة "الحكومة"، وبديها أن تكون كـ بثوا من الوزارات معنية بذلك إلى جانب الوزير الأول، لكن عند تفحص النصوص التنظيمية تبين أنه أستشير في استشارته الوجوبية من طرف وزارة التجارة فقط، مثل المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12-05-2005<sup>2</sup>، الذي وردت فيه العبارة التالية: - إن رئيس الحكومة، - بناء على تقرير وزير التجارة.... - وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة، يرسم ما يأتي:(...).

<sup>1</sup> المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدلة وبالمادة 19 من قانون رقم 08-12، سالف الذكر.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12-05-2005 يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر العدد 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.

تدارك المشرع هذا الفراغ في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008، وأكد بأن السلطة التنفيذية التي تتحل لطلب الرأي هي وزير التجارة<sup>1</sup>، الذي يطلب الاستشارة الإجبارية عند إعداد مشروع نص تنظيمي، ويقدمه في التقرير الذي يعده للوزير الأول حالياً.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للأراء المقدمة في الاستشارة الإجبارية

ألزم القانون مجلس المنافسة الرد على الاستشارات التي تتقدم بها الهيئات من أجل الاستفسار عن الوقائع القانونية التي لها علاقة بالمنافسة، كونه الخبير المختص في مجال المنافسة، كما أن الرأي الذي يقدمه ترد عليه بعض القيود منها<sup>2</sup>:

- لا يمكنه فحص مشروعية أو تفسير أو تأويل أي نص تشريعي أو تنظيمي، لأن ذلك من اختصاص الجهات القضائية ولا يمكن أن يبدي رأيه في الأحكام القضائية أو أي إجراء قضائي ساري المفعول، لأن ذلك من اختصاص جهات الطعن القضائية، أما من حيث القوة الإلزامية للاستشارة الاجبارية فنلاحظ أن المواد 5 و 36 من أمر رقم 03-03 المعدلة بالمواد 4 و 19 من قانون رقم 12-08<sup>3</sup>، لا تحتل أكثر من تفسير، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لأرائه القوة الإلزامية للسلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون رقم 12-08 التي تعدل وتم المادة 34 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر.

<sup>2</sup> بن حبيلس وسام، كينيورا هيندة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 33.

<sup>3</sup> المواد 4 و 19 من القانون رقم 12-08 سالف الذكر.

## المطلب الثاني:

## القيمة القانونية للاستشارة

الاستشارة الاختيارية والاستشارة الإجبارية تعتبران آليتين مختلفتين في إجراء القانون، حيث تتنوع قيمتهما القانونية وفقاً للسياق والتشريعات المعمول بها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية ( الفرع الأول)، والقيمة القانونية للاستشارة الاجبارية ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول: القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية

نص قانون المنافسة، على الاستشارة المقدمة من طرف المجلس المنافسة بنوعيتها، إلى أن التساؤل يبقى حول قوة آراء المجلس حول هذه الأخيرة، أي مدى الزاميتها أو وجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها<sup>1</sup>.

يساعد عند إجراء إشارة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة على تقييم آثار هذه المنافسة وتجنب التعرض أو الاختلاف في تطبيق قواعد المنافسة . إضافة إلى ذلك يمكن استشارة المجلس من طرف القضاء ، يساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف بالنسبة لعبء الإثبات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة تعاني من صعوبة جمع العناصر الصالحة لإثبات الضرر واللازمة لرفع الدعوى التعويض، وفي هذه الإطار اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن لهيئة القضائية المسيرة هي التي تحدد الأسئلة المناسبة

<sup>1</sup> رمضاني غنية ، عمار بن فهمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أظلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 36.

والملائمة التي تطرحها على المجلس عند طلب رأيه، وبالتالي لا يمتد للمجلس بالنظر مسائل غير مطروحة.<sup>1</sup>

كما أن اللجوء إلى استشارة المجلس يمكن أن تشجيع الأعوان الإقتصاديين إلى رفع دعوى قضائية مباشرة لوضع حد لممارسات غير القانونية التي وقعت ضحية لها، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات دون تبليغ هذه الممارسات لمجلس المنافسة على أن يقوم بحكم التعويض ومبلغه أثر إصلاحا واردة.

وكان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة الاختيارية واضح بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وإن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وإذا كان الأمر على هذه الحالة، فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذا لا تعد وأن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئات المستشيرة، سوء قام مجلس المنافسة بلغت نظرها حول الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: القيمة القانونية للاستشارة الاجبارية

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأ نها بشأن الاستشارة الاختيارية، تكون محل آراء لا تعذر أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أثر قانوني، أن

<sup>1</sup> فرعون دليمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 42.

<sup>2</sup> فرعون دليمة، المرجع نفسه، ص 43.

مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب، فلا تكون لأرائه، القوة الإلزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها<sup>1</sup>.

إذا أن مجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها فالأمر الإلزامي في هذه الحالة التقدم في لزوم مجلس المنافسة بغرض طلب الاستشارة ويعد كإجراء وجوبي على الهيئة المستشيرة وعندما تلزم السلطة خاصة الحق في إصدار القرار ربط استشارة ، جهد أو هيئة معينة فإن التجائها في هذه الحالة لا يعد دعوى منها للإشتواك في اختصاصها، وإنما يعد دعوى منها لمباشرة الهيئة الاستشارية للاختصاصها وقيامها بعمل، إلا أن مباشرة الاختصاص مشروط بدعوى من السلطة الطالبة، ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها تكون قد أقرت بعدم إلزامها القانون القيام به<sup>2</sup>.

لكن بالنسبة للقانون الجزائري بموجب قانون رقم 12/08 أعاد المشرع تكريس هذا الدور الضبطي الذي يساهم في الوقاية من كل من شأنه أن يقيد المنافسة على المستوى الداخل فإنه يمكن إرسال معلومات أو وثائق يصدرها ويمكن له جمعها من السلطات المكلف بالمنافسة التي لها اختصاص نفسه بشرط ضمان الحفاظ على سهر المهني وشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن ثم فإن عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به.

<sup>1</sup> جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 273.

<sup>2</sup> زاهية حقي، دور مجلس المنافسة في ضبط نشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لحمه لخضر، الوادي، 2015، ص 31.

لذا فل كلا الهيئتين عمل مستقل وذو طبيعة خاصة، وان كان من الممكن أن يؤطر العمل الاستشاري في صفة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الاستشارية لمباشرة عمل الاستشاري وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين من الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم ومحيطهم الاقتصادي، فهذا ما يدفعهم إلى طلب الإستشارة في كل ماله صلة بالمنافسة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> فرعون دليلة، المرجع السابق، ص 51.



# الفصل الثاني:

الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات

الادارية المستقلة

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

يعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة تجسيداً لتحول دور الدولة من المتدخلة إلى الدور الضبطي الحديث للحفاظ على التوازنات في الفضاء الاقتصادي، وتوفير بيئة مناسبة وشفافة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ، تتمتع هذه السلطات باختصاصات قمعية تتجاوز المبدأ التقليدي في مجال الردع، حيث يمنحها القانون صلاحية فعالة للحفاظ على توازن السوق وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية.

إحدى أهم السلطات المسندة لهذه السلطات الإدارية المستقلة هي الرقابة، حيث تعتمد عليها في تحقيق مهمتها في ضمان الدخول الى السوق والتأكد من استيفاء الراغبين في الدخول للقطاع للشروط القانونية، وضمان توازن السوق والتأكد من احترام المتعاملين الاقتصاديين لمختلف النصوص القانونية.

ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى الاختصاص القمعي للهيئات الادارية المستقلة ( المبحث الأول)، والاختصاص الرقابي للهيئات الادارية المستقلة ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### الاختصاص القمعي للهيئات الادارية المستقلة

يشير الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة إلى السلطة التي تمتلكها هذه الهيئات لاتخاذ إجراءات قمعية ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات في مجالات معينة، تتنوع الاختصاصات القمعية التي يمكن أن تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وتشمل مجموعة متنوعة من الصلاحيات والإجراءات التي يمكن استخدامها لتطبيق القوانين والقواعد في القطاعات التي تختص بها.

س يتم تناول في هذا المبحث السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة ( **المطلب الأول**)، واختصاص مجلس المنافسة بتوقيع العقاب نموذجاً لاختصاصه في جميع القطاعات ويسمى بالاختصاص الأفقي ( **المطلب الثاني**).

## المطلب الأول:

### السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى منح الاختصاص العقابي لبعض سلطات الضبط الاقتصادي ( **الفرع الأول**)، مدى دستورية الاختصاص القمعي ( **الفرع الثاني**)، خصوصية العقوبات الصادرة ( **الفرع الثالث**).

## الفرع الأول: منح الاختصاص العقابي لبعض سلطات الضبط الاقتصادي

تم منح الاختصاص الردعي والقمعي للهـيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي لإحداث التوازن في السوق حيث تختص كل هـيئة بضبط وفرض

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

عقوبات في حال الإخلال بالقواعد القانونيّة في قطاعها، نجد مجلس المنافسة كلف بضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي بشكل عام وسنحاول التطرق لبعض النماذج من خلال هذه الدراسة.

### أولاً: في المجال المصرفي:

خول القانون النقدي المصرفي اللجنة المصرفيّة صلاحيّة مراقبة النشاط المصرفي، وبمجرد التحقق من ارتكاب المخالفة من قبل البنوك والمؤسسات الماليّة الخاضعة للرقابة، تقوم اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة أو بإصدار عقوبات تأديبيّة، فاللجنة المصرفيّة عني السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد المصرفي والذراع القمعي لها، فهي تتصدى لكل خرق لقواعد النشاط المصرفي عن طريق فرض العقوبات لإعادة التوازن والسري الحسن للأمر فلها اتخاذ كافة التدابير الوقائيّة، وتتمثل هذه التدابير في التحذير والأوامر، اعترف قانون النقد والقرض بالسلطة القمعيّة، منح المشرع الجزائري السلطات الإداريّة المستقلة سلطة فرض عقوبات إدارية كالغلق والايقاف لا تتعدى الطابع المالي في طبيعتها، فلا يمكن أن تصدر عقوبات سالبة للحريّة<sup>1</sup>.

يمكن للجنة المصرفيّة فرض عقوبات تأديبيّة<sup>2</sup>، في حالة إخلال البنوك والمؤسسات الماليّة بالأحكام التشرعيّة والتنظيميّة المتعلقة بالنشاط المصرفي، حيث تفرض عقوبات رادعة وصارمة تمس مسؤولي البنك بصفة مباشرة والشخص المعنوي تتراوح بين الإنذار والتوبيخ إلى سحب الاعتماد حيث حدث وأن سحب الاعتماد من بنك الخل بصفة وبنك الصناعي والتجاري إلى جانب فرض عقوبات ماليّة حيث نصت المادة 116 من قانون

<sup>1</sup> والي نادية، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلو محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 33 .

<sup>2</sup> انظر المادة 116 من الأمر 09-23 المتعلق بالنقدي المصرفي، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

النفدى المصرفي على أنه يمكن للجنة المصرفي أن تقضى بعقوبة مالي تكون مساوي على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يظرم البنك أو المؤسسة المالي توفيقه<sup>1</sup>.

### ثانيا: في مجال التأمين

تعد سلطة العقاب المخولة لله ئيات الإداري المستقلة رفضا لتدخل القاضي في القطاعات الاقتصادي وتعبعا عن ح يد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ، ففي مجال التأمي خول القانون المنظم له بموجب المادة<sup>2</sup> 241 ، التي تقضي بحق لجنة الإشراف على التأميات بفرض عقوبات على شركات التأمي وإعادة التأمي في حالة الإخلال بالتزاماتها، تتراوح العقوبات بين عقوبات مالي، حيث يتم اقتطاعها ودفعها لصالح الخزينة العمومي وفقا للمادة 243 من قانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمي أما العقوبات غي مالي فهي تتراوح ما بين الإنذار والتوبيخ وهذا دون تحدي الحالات التي يتم فيها القويم بذلك، الملاحظة أن العقوبات المخولة للجنة الإشراف على التأميات لا تمتاز بالصرامة الشدي، حيث اكتفى المشرع بالأقل منها شدة، حيث ترك المسألة لاختصاص الوزري المكلف بالمالي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص القمعي

تندرج السلطة القمعية للسلطات الإدارية المسبقة ضمن إجراء إزالة التجريم، بالإضافة إلى فاعلية العقوبة الموقعة من قبل السلطات الإدارية المسبقة.

<sup>1</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> انظر المادة 241 من قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم 07-95 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

<sup>3</sup> ارزيل الكاهينة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، 23 و 24 ماي ، جامعة بجاية 2007، ص 303.

أولاً: إزالة التجريم :

يشير التوجه الحديث في المجال الاقتصادي لترك المجال لحرية المبادرة وفتح مساحة للمتعاملين الاقتصادية، وإنشاء بيئة آمنة، وإزالة التجريم في المجال الاقتصادي (أ)، كما نتطرق لتقييم نظرية إزالة التجريم (ب).

أ- نظرية إزالة التجريم:

اتخذت كلمة إزالة تجريم معنى واسع جداً، وهي شكل عام ضعف التفاعل الاجتماعي الذي يترك أحيانا الإجراءات الجنائية الفعلية ، والمعتمدة أحيانا ، وأحيانا يستبدل طرق أخرى، أقل صدمة وأكثر فعالية تتعلق بالبحث عن تدابير وقائية أفضل وأوضح.<sup>1</sup>

شهد ظاهرة إزالة التجريم للمخالفات في المجال الاقتصادي التي تترجم بنقل الاختصاص المعترف به تقليدياً للقاضي لصالح الإدارة، هذه الإدارة التي أطلق عليها مصطلح "قضاء بلا قاضي" ، وتهدف ظاهرة إزالة التجريم إلى الحد من تدخل القضاء الجزائي عن طريق إضعاف قهبات الجزائية، وهذا لما له من تأثيرات سلبية، حيث أصبح الأشخاص يعانون من توسع اختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تسعى المصلحة الجزائية لكونها لا تشكل خطراً لا على المجتمع، ولا على حقوق الناس.<sup>2</sup>

توغلت هذه الظاهرة في كل الأنظمة القانونية حيث فرضت الإدارة أو السلطات الإدارية المسبقة نفسها وسلبت عدة صلاحيات من القاضي الجزائي، على مراحل مخلفة باختلاف الأنظمة المنهجية في كل دولة ، وعلى هذا الأساس وإفراط المشرع في تبني سياسة

<sup>1</sup> بن عمران سهيلة، جبابلي صبرينة، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2020، (عدد صفحات 106-

121)، ص 110.

<sup>2</sup> داود منصور، المرجع السابق، ص 366.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

تجريم شملت مخالفات عديدة، أدى إلى ارتفاع مس نقر في قضايا الجرح والمخالفات وفي نسبة الإجرام فأصبح تدخل القضاء محدودا من خلال مجموعة عناصر<sup>1</sup>:

- تتسم إجراءات القضاء بالطول والبطء، مما يؤدي إلى تعطيل إصدار الأحكام وتأخير آثار القصاص عن التصرفات غير المشروعة.

- تزايد ظاهرة التضخم التشريعي في المجال الجنائي وتضخم عدد القضايا الجنائية، مما أدى إلى فقدان العقوبة الجنائية أثرها الرادع بسبب التأخر في صدور الأحكام، وتأثير ذلك سلباً على تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها له القانون الجزائري.

- عدم تلاؤم بعض العقوبات الجزائية، وخصوصاً عقوبة الحبس، مع طبيعة النشاطات في هذه القطاعات بسبب عدم فعاليتها في ردع التصرفات غير المشروعة، على اعتبار أن الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى مع النظام العقابي الموروث عن نظام الاقتصاد الموجه الذي يتسم بتضخم التجريم في المجال الاقتصادي. بالإضافة إلى عدم إمكانية تكيف الكثير من المخالفات كأفعال إجرامية تستحق العقوبة<sup>2</sup>.

ظهرت العقوبات الإدارية التي تعني العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها سلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلاً لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات، وتعتبر كبديل للعقوبات الجزائية لتغطية الآثار السلبية، إلا أن دور البديل سرعان ما زال خاصة مع ظهور السلطات الإدارية

<sup>1</sup> نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 107.

<sup>2</sup> نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 108.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

المستقلة وأصبحت الأصل، وهذا ما حصل في فرنسا، فبتكريس تحول دور الدولة من المتدخلة إلى الضابطة ظهرت سلطات الضبط التي أوكلت إليها مهام الرقابة والتنظيم<sup>1</sup>.

شملت ظاهرة إزالة التجريم الجزائر، فالردع الإداري كان معروفاً وليس جديداً في الجزائر، وقد ساهم في ظهور الردع الإداري عاملان: الأول مرتبط أساساً بالاستعمار، فهو تاريخي إذ منذ أن استقلت الجزائر قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا، لا سيما في المجال الاقتصادي. أما العامل الثاني فهو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، حيث بمجرد الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حل محل العقاب الجزائي العقاب الإداري. فكل حد من التجريم هو حد من العقاب.

### ب- تقدير نظرية إزالة التجريم:

تبدو فكرة الحد من التجريم من الوهلة الأولى نظرية إيجابية، على اعتبار ارتباطها بسعي المشرع إلى إرضاء الضمير الاجتماعي من خلال إلغاء تجريم سلوك معين أو تجريم آخر، فإن رغبة المشرع في مسايرة متطلبات النجاعة الاقتصادية والحزم في مواجهة الانحراف الاقتصادي جعلته لا يولي اهتماماً بشخصية المجرم أو بإمكانية إصلاحه، كما لا يهتم بظروفه الاجتماعية والنفسية. فوظيفة العقوبة تنصب بشكل أساسي على تقديم تعويض للإدارة عن الأضرار الناجمة عن الجريمة الاقتصادية<sup>2</sup>. ولهذه الظاهرة مزايا وعيوب.

### \* مزايا اللجوء إلى الإجراء الجنائي (إزالة التجريم):

- يساعد على تخفيف العبء عن الجهاز القضائي على اعتبار أنه يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لحلها إلا بالإجراءات الجنائية.

<sup>1</sup> إيهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 300.

<sup>2</sup> إيهاب الروسان، خصائص الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، 2012، (عدد صفحات 73-118) ص 105.



## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

- يسمح بحل النزاع بعيداً عن الجزاءات الجنائية وآثارها السلبية التي تؤثر على المحكوم عليه.

- توفير الوسائل المناسبة التي تساعد في الإسراع بإنهاء النزاع بما يحقق مصلحة المجني عليه.

- يضمن ويسهل على الأقل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به<sup>1</sup>.

- خولت السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقاب بناءً على عدة اعتبارات، ومن أهمها عدم وجود الخطأ الجنائي للشخص المعنوي. فالاستعانة بالهيئات الإدارية المستقلة يترجم نوعاً من الاحتراس والشك تجاه القضاء، وتضمن الحقوق<sup>2</sup>.

### \* عيوب ظاهرة إزالة التجريم:

تحمل هذه الظاهرة في طياتها مجموعة من المآخذ أو الانتقادات التي تنصب أساساً حول:

- يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى اهتزاز ثقة الأفراد في النظام الجنائي باعتباره الوسيلة الرادعة والفعالة في أغلب الحالات، وخاصة إذا ما خضع الأمر للمساومة بين الجاني والمجني عليه.

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص 37

<sup>2</sup> نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجبهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 ماي، 2007، ص 220.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

- إن الاعتماد في تطبيق هذا النظام على اعتراف الفاعل سيؤدي بالبعض إلى الاعتراف على أنفسهم كذباً لتجنب الطريق القضائي والإدانة<sup>1</sup>.

ولهذا فإن الضمانات الممنوحة للمعرضين للعقاب تحد نوعاً ما من الآثار السلبية للظاهرة.

### ثانياً: فعالية العقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

تتميز العقوبة التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة بفعالية أكبر وبساطة أكثر وسرعة، مع احتفاظها بالهدف الذي صدرت من أجله ألا وهو الردع. وتبرز الفعالية من خلال:

- تميز هذه العقوبة بالردع أكثر من الجزاءات التي يوقعها القضاء. فإذا نظرنا إلى أنواع العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة والممثلة على سبيل المثال في عقوبة سحب التراخيص أو الاعتمادات أو المنع من دخول أو ممارسة المهنة، فذلك سيكون أكثر إيلاً وإضراراً من عقوبة فرض الغرامة مهما كان مبلغها، أو عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، للردع الإداري وجهان: الردع العام ويقصد به تحذير باقي أعوان القطاع الذين تراودهم فكرة ارتكاب المخالفة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على الشخص المخالف الذي ارتكبها فعلاً، أما الوجه الثاني فهو الردع الخاص ويقصد به إيلاء المخالف بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة<sup>2</sup>.

- يعطي الردع الإداري درساً لكل الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين في القطاع، ويولد في نفوسهم نوعاً من الردع والخوف في مواجهة العقوبة نفسها في حالة مخالفتهم للقوانين

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 113.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

والتنظيمات الضابطة للقطاع. كما أن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لهذا الردع هو نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها<sup>1</sup>.

- تقوم السلطات الإدارية المستقلة بإجراء مكمل وهام للردع الإداري وهو نشر القرارات الموقعة للعقوبات. هذا الإجراء الذي يعلم بواسطته الفاعلون والمتدخلون في القطاع بالعقوبات المفروضة لأن الجلسات تكون سرية ، فالنشر إجراء يقابل همدأ علنية النطق بالأحكام أو العقوبات من طرف القضاء<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: خصوصية العقوبات الصادرة

ت عمل العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط الإقتصادي على إعادة عملية التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع ويمكن لهذه السلطات أن توقع نوعين من العقوبات، حيث يتمثل في عقوبات المالية (أولاً)، وعقوبات غير المالية (ثانياً).

#### أولاً: العقوبات المالية

هي تلك العقوبة التي تمس ال ذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية.

نص المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي على أهليتها في إتخاذ العقوبات المالية. فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تختص بفرض عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل ربط وإستخدام شبكات النقل والتوزيع، والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتر الشروط، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، وذلك في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب

<sup>1</sup> إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 301.

<sup>2</sup> بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، المرجع السابق، ص 114.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

المخالفات دون أن يفوق خمسة آلاف دينار ( 5.000دج)، ويرفع إلى 05% في حالة العود دون أن يفوق عشرة آلاف دينار (10.000دج)<sup>1</sup>.

ونجد كذلك اللجنة المصرفية تختص بفرض العقوبات المالية على المتعاملين المخالفين للتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة<sup>2</sup>. إن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لا يتوقف عند العقوبات المالية المباشرة ويمكن إضافة العقوبات التي لها آثار مالية بشكل غير مباشر، رغم عدم تكييف المشرع الجزائري لها على أنها مالية كالنشر والتعليق، واللذان يعتبران عقوبات ذات صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فنشر القرار في جريدة يومية في صفحة كاملة، أو الإعلان في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة، حيث تنتظم العقوبة المالية غير المباشرة مع تضخم العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها مجلس المنافسة، والذي يمكنه أن يوقع عقوبة النشر أو التعليق على عاتق الشخص<sup>3</sup>.

### ثانيا: العقوبات غير المالية:

تعرف بأنها العقوبات السالبة للحقوق، فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص، وإنما تمس نشاطه المهني أو مركزه القانوني.

<sup>1</sup> انظر المادة 141 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات،

ج ر العدد 8، صادر في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم

<sup>2</sup> انظر المادة 116 من الأمر رقم 11-03 سالف الذكر.

<sup>3</sup> مجدوب قورراي، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 139.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

وتطبق العقوبات غير المالية على الأشخاص الطبيعيين كما تطبق على الأشخاص الاعتباريين (الشركات التجارية)<sup>1</sup>.

ففي القطاع المصرفي يمكن أن نميز بين نوعين من العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه في حال إخلال أي بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المالي، فتتراوح العقوبة بين الإنذار والتوبيخ وسحب الإعتماد، حيث وقعت لجنة النقد والقرض عقوبة سحب الإعتماد على عدة بنوك خاصة منها " بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي"<sup>2</sup>.

أما عن العقوبات التي تمس الأشخاص الطبيعية والمتعلقة بمسيري المؤسسات المالية، تتراوح بين المنع من ممارسة بعض العمليات، والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص .

أما بخصوص قطاع البورصة، فقد منح القانون تنظيم عمليات البورصة ومراقبة صلاحية توقيع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء في عمليات البورصة والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ، بالإضافة إلى حظر النشاط كلي أو جزئي مؤقتا أو نهائيا. كما أنه يمكنها أن توقع أقصى عقوبة وهي سحب الإعتماد<sup>3</sup>.

ما يمكن ملاحظته أن العقوبات المفروضة من قبل السلطات الضبط الاقتصادي هي متنوعة ومختلفة الخطورة، حيث أن معظم هذه العقوبات تحتوي على عقوبات معنوية تتمثل في الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد، وعقوبات ذات طابع ردي أو قمعي بنوعها سواء

<sup>1</sup> انظر المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

<sup>2</sup> تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريبيج، 2020/2019، ص 53.

<sup>3</sup> انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

عقوبات إدارية أو غير مالية، وهذا يكشف عن التدرج في الاختصاص العقابي ويستجيب لفكرة الضبط الإقتصادي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع العقاب

ارتأينا من خلال هذا المطلب تخصيص المطلب الثاني كمنوذج لهيئات الضبط الاقتصادي والمالي المخولة قانونا بممارسة الدور القمعي حيث سنتناول الاجراءات التي تتم على مستوى المجلس ( الفرع الأول )، في حيت تخصيص ( الفرع الثاني ) لدراسة خصوصية العقوبات الصادرة عن المجلس.

#### الفرع الأول: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الاجراء المتعلق بالإخطار (أولاً)، وكذا التطرق إلى اجراءات تتعلق بالتحقيق (ثانياً).

#### أولاً: اخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار شرطاً جوهرياً في كل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، خاصة تلك المتعلقة بجميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياتها<sup>2</sup>.

فالإخطار بصفة عامة يعد بمثابة إجراء أولي حيث به تتطلق عملية تحريك الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة (إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة) ، حيث يتمتع هذا الإخطار بطابع متميز كون أنه لا يخص سوى الوقائع والنزاعات التي لم

<sup>1</sup> تناح الزهرة، فرحاتي نجمة، المرجع السابق، ص 53

<sup>2</sup> بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلى محند اولحاج، البويرة، 2016، (222-251)، ص 241.

تتجاوز مدتها 03 سنوات كاملة والتي مدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة ، حيث تبدأ انطلاقا من تاريخ وقوع الفعل ما لم يحدث سبب يوقف التقادم. وعليه فإنه يتمتع بصلاحيه إخطار مجلس المنافسة كل من:

### 1- الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة

في نطاق الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة وطبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يمكن أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وان ينظر في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تتمثل في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المهنية إلى جانب جمعيات المستهلكين<sup>1</sup>.

#### أ- الوزير المكلف بالتجارة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على تحقيق وحماية المصلحة العامة، وباعتباره حامي النظام العام الاقتصادي للدولة. حيث يتم الإخطار بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير أو محضر حسب الحالة مرفوقة بجميع الوثائق المشكلة لملف القضية. وبعدها تقوم مباشرة بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في شكل 06 نسخ تتضمن عرضا موجزا للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة<sup>2</sup>، كما تتضمن رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي

<sup>1</sup> بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي، عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزون 2012، ص 109.

<sup>2</sup> عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريبيج، 2022، ص 59.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

والتي بدورها تقوم بإحالة الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تتولى دراسة الملف سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية.

وبالتالي فإنه في حالة ما إذا أثبتت الدر اسةُ مطابقة الملف شكلا وموضوعا فإنها تتولى التحضير للإخطار الوازري لمجلس المنافسة. أما في حال ما إذا أثبتت الدر اسة توفر عيب شكلي أو موضوعي فإن الملف يرد إلى الهيئات المبادرة بالقيام بالتحقيق وذلك قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.<sup>1</sup>

### ب- الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يحظى مجلس المنافسة بالصلاحية القانونية والسلطة للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة تلقائيا وهذا بموجب أحكام المادة 1/44 من قانون المنافسة، تسمح الصلاحية له بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، وبالتالي فمتى كانت الممارسة مقيدة للمنافسة تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12، فإنه يمكن للمجلس المبادرة من تلقاء نفسه ومباشرة دون انتظار إيداع الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بهذا الإجراء وهذا لضمان وحماية للمنافسة.<sup>2</sup>

### ج- المؤسسات الاقتصادية

خول المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية والمالية حق إخطار مجلس المنافسة حال وجود للممارسات المنافية للمنافسة وذلك في شتى المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات. وطبقا للمادة 03 الفقرة "أ" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل

<sup>1</sup> ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2013، ص 74.

<sup>2</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 93



## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

والمتمم فإنه يقصد بالمؤسسة: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"<sup>1</sup>.

### د- الجمعيات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية على وجه الخصوص في كل من البلدية والولاية وبالنظر لكونها هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام العقود وفقا لقانون الصفقات العمومية فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة في جميع المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق إضرارا بكل المصالح التي تكلف بحمايتها<sup>2</sup>.

### 2- فحص الاخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة لمجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توفر شروط قبول الإخطار من عدمه وكذا أثاره. حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### أ- الصفة

يقتضي هذا الشرط توفر المصلحة في الشخص العارض الذي وقع ضحية عمل من الأعمال المنافسة للمنافسة، وقد جاءت المادة 23 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في صياغتها أنها تشترط توفر المصلحة في العون الاقتصادي فقط دون

<sup>1</sup> المادة 03 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

<sup>2</sup> خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 64.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

الجهات الأخرى. بالرغم من أن الحقيقة تقتضي توفر هذا الشرط في جميع الهيئات المخطرة لمجلس المنافسة<sup>1</sup>.

حسب مضمون المادة 44 من قانون نفسه فإن هذا الشرط يمتد إلى جميع الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار هذا عكس شرط الصفة.

شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالا طبقا للمادة 06 من نفس القانون حيث أنه يمكن للعارض أن يحمي مصالحه المستقبلية مادام قد قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح حيث أن المشرع استعمل عبارة "يمكن أن تهدف" والتي يفهم منها احتمال تحقق الضرر<sup>2</sup>.

### ب- الاختصاص

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده ما إذا كان مختصا بالنظر في نزاع ما أو غير مختص، غير أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه وذلك بموجب قرار معلل وهذا طبقا لنص المادة 44 من أمر رقم 03/03 .

وفقا لنص المادة 63 من نفس القانون في محتواها ما يلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار"<sup>3</sup>، ومنه نستنتج أن جميع القرارات

<sup>1</sup> براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 81.

<sup>2</sup> عشاشة يسرى، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> المادة 63 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها قرار عدم اختصاصه هي قرارات قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.<sup>1</sup>

### ثانيا: التحقيق

يباشر مجلس المنافسة إجراء التحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها حيث نظم قانون المنافسة هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 50 إلى غاية المادة 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، وإجراء التحقيق يتم على مرحلتين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الضروري.

#### 1- مرحلة التحريات الأولية

تعد مرحلة التحريات الأولية تلك المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محل التحقيق. حيث تتطلب هذه المرحلة تضافر جهود الأشخاص المؤهلين قانونًا لمباشرة التحريات اللازمة<sup>2</sup> والمتمثلين حسب ما حددته المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

<sup>1</sup> براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 22.  
<sup>2</sup> عشاشة يسرى، المرجع السابق، ص 68.

• المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يباشر المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة بالعمل على فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يتمتع عن ذلك بحجة السر المهني، وذلك طبقاً للمادة 51 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 السالف ذكره<sup>1</sup>.

كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها، وأيضاً يمكنه حجز المستندات التي تساعد في أداء مهامهم. ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى التقرير أو تُرجع في نهاية التحقيق إلى العون الاقتصادي المراقب الذي له الحق في طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص آخر، وذلك مع تحديد الآجال التي يجب فيها تسليم هذه المعلومات، وهذا طبقاً لما جاءت به المادة 51 الفقرتين الثانية والثالثة من ذات الأمر<sup>2</sup>.

## 2- مرحلة التحقيق الحضورى

بناءً على ما نصت عليه المادة 52 من الأمر ذاته، فإن المقرر يقوم بإعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وأيضاً يبلغ جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر<sup>3</sup>.

للمقرر صلاحية دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته ، كما يمكنه الاستماع للأشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في

<sup>1</sup> المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

المحضر، مع جواز للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار، وذلك طبقاً لما احتوته المادة 53.

ووفقاً لمحتوى نص المادة 54 من الأمر الوارد ذكره أعلاه، فإن المقرر يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، وهو مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من ذات الأمر<sup>1</sup>.

يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير المقدم من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، حيث يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر ( 15 ) يوماً من تاريخ الجلسة. كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة وذلك طبقاً للمادة 55 الفقرة الأولى من الأمر ذاته<sup>2</sup>.

### 3- الآثار المترتبة عن التحقيق

يترتب على إجراء التحقيق آثار تكمن في أن مجلس المنافسة، وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق، يمكنه اتخاذ تدابير تحفظية في حالة ما إذا كان الإخطار أصلياً ومتوافقاً على جميع الشروط الواجب توفرها، طبقاً لنص المادة 46 من قانون المنافسة، إلى جانب مساس الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة مباشرة بالاقتصاد الوطني مع وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار.

<sup>1</sup> المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

كما نجد من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع، وذلك وفقاً للمادتين 17 و 18 من الأمر السالف ذكره، وذلك في حال ما إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع. كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل طبقاً للمادة 08 والمادة 09 من الأمر ذاته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة وفق الفقرة 1/34 من قانون المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات لضمان السير الحسن للمنافسة. ويختلف مضمون هذه القرارات بالنظر إلى الهدف من تقريرها، فيمكن للمجلس التدخل قبل وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق اتخاذه تدابير تحفظية (أولاً)، أو ردع هذه الممارسات وذلك بإقرار جزاءات مالية، كما يمكنه أيضاً اتخاذ عقوبات تكميلية (ثانياً).

### أولاً: التدابير التحفظية لمجلس المنافسة.

القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة ضد المؤسسة التي تخالف أحكام قانون المنافسة وتمس بالمنافسة في السوق تتمثل في التدابير المؤقتة للمجلس (أ)، وأخرى تتمثل عقوبات مالية وتكميلية (ب).

### أ- التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة

بعد الأخذ بالتدابير المؤقتة أمر مستحدثاً تتسم بالطابع الاستعجالي. ويتخذ المجلس هذه التدابير قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وتفاذي وقوع

<sup>1</sup> عشاشة يسرى، المرجع السابق، ص 70.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

ضرر محقق يصعب إصلاحه ، ومثال التدابير المؤقتة غلق المحلات المشبوهة، حجز البضائع، أو أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

نظمت المادة 19 من قانون المنافسة كيفية اتخاذ هذه التدابير ينصها ما يلي: " يمكن لهيئة المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

### 2- الأوامر

تعد سلطة إصدار الأوامر نوع من أنواع سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة، فيتمتع بسلطة واسعة في توجيهاً أوامر للأعوان الاقتصاديين بوقف أو وضع حد للممارسات المحظورة، وتحدد مهلة للتفني وإن لم تستجب المؤسسات المخالفة يفرض المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيقها، كما يحدد كذلك عقوبة تهديفي مبلغها مائة و خمس في ألف دج عن كل يوم تأخري إذا لم يحترم تلك الأوامر<sup>2</sup> المادة 2/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تقابلها المادة 1-464 من القانون التجاري الفرنسي<sup>3</sup>، وقد لاحظ المشرع الفرنسي أن هذه الطريقة استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شعلال جميلة، لولى فاطمة، الطبيعة القانونية لاختصاصات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 28.

<sup>2</sup> أنظر المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 1-464 من القانون التجاري الفرنسي.

<sup>4</sup> خالص لامية، ساهي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 19.

أ- الطابع السلبي للأوامر

يكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل معي أو سلوك ما، و يكون ذلك في حالة إذا ما لاحظ المجلس أن إخلال بالمنافسة، و يمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة العمل أو السلوك الذي تم مباشرته كالاتفاقيات بين المؤسسات.<sup>1</sup>

ب- الطابع الايجابي للأوامر

الأوامر الإيجابية هي أشد خطورة من الأوامر السلبية، إذ يطلب المجلس من الأطراف القيام بعمل معي ايجابي من أجل تعديل التصرفات القانوني التي تم ارتكابها كالبنود التعسفي التي تتضمنها اتفاق التوزيع، هذه الأوامر لا يمكنها الإضرار بحقوق المؤسسات إلا أنها قد تسبب لها ضرر معنوي، فاعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قرارات يمكن الطعن فيها قضائي وهذه الأوامر عبارة عن قرارات يستوجب تعليقها، نشرها وتبليغها.<sup>2</sup>

ج- الطبيعة القانونية لأوامر مجلس المنافسة

حتى وان كانت الأوامر التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة ليست بعقوبات في حد ذاتها، غير أنها ترتب ضررا ماديا ومعنويا للمؤسسات المعنية بها. وعلى هذا الأساس، اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي بمثابة قرارات إدارية وأخضعها إلى اختصاصه عن طريق فحص مدى مشروعيتها ، أما في الجزائر، فإن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي العادي مثلها مثل العقوبات المالية.

كلف مجلس المنافسة بالمحافظة على النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، فيمكنه التأثير في قرارات المؤسسات بواسطة سلطته في إصدار الأوامر عن طريق التدخل

<sup>1</sup> عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 62.

<sup>2</sup> خالص لامية، ساحي سيلية، المرجع السابق، ص 19.



## الفصل الثاني: الاختصاص القمي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

في عمق العقود وفرض تعديل البنود المخلة بمبدأ المنافسة الحرة. ومثال ذلك القرار رقم 01/99 الصادر في 23 جوان 1999 المتضمن أمر إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (ENIE) على أساس أن ممارستها مخالفة لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المتعلق باستغلال وضعية الهيمنة، بحيث ترتب عن هذا الأمر لجوء مؤسسة (ENIE) إلى مراجعة المفاوضات مع شركائها لإبرام عقود جديدة لا تتنافى وتشريع المنافسة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العقوبات المالية والتكميلية لمجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة عقوبات ذات طبيعة خاصة منها الطابع المالي (أ)، وأخرى تكميلية (ب).

#### أ- العقوبات المالية

نص المشرع في قانون المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة وذلك في إطار العقوبات التي حولها المشرع لمجلس المنافسة ويختلف مقدار العقوبات المقررة حسب الحالات التالية:

#### 1- العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، ممارسات مقيدة لمنافسة والتي يعاقب عليها بموجب المادة 56 منه بغرامات لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج).

غير أنه بعد تعديل نص المادة 56 أعلاه سنة 2008، شدد المشرع من قيمة الغرامة والتي أصبحت تقدر ب 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر

<sup>1</sup> شعلال جميلة، لولى فاطمة، المرجع السابق، ص 32

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين ( 6.000.000 دج).<sup>1</sup>

كما أقر المشرع في نص المادة 57 من قانون المنافسة على عقوبة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتمالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة قدرها مليوني (2.000.000 دج).

### 2-1 لعقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

يعاقب مجلس المنافسة عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المنافسة والتي أنجزت بدون ترخيص بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة تكون طرفا في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع<sup>2</sup>، أما في حالة عدم احترامها للالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المنافسة، يمكن للمجلس أن يفرض غرامة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد المؤسسة التي تكون طرفا في التجميع أو التي تكونت من عملية التجميع وفقا للمادة 62 من قانون أعلاه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 138.

<sup>2</sup> انظر المادة 61 من قانون المنافسة.

<sup>3</sup> انظر المادة 62 من قانون المنافسة.

### 3- العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الأوامر والتدابير المؤقتة

يقرر مجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة عقوبات مالية تتمثل في غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>1</sup>.

والملاحظ أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بهذه الغرامة لأن الأوامر والتدابير المؤقتة لا تتخذ دوما وإنما متى اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه<sup>2</sup>.

### 4- العقوبات المقررة في حالة عرقلة التحقيق

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات الأولية أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة أو عدم تقديمها في الآجال القانونية، ويكون جزاء هذه العرقلة إقرار غرامة مالية لا تتجاوز 500.000 دج كما يمكن المجلس أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بـ 50.000 دج عن كل يوم تأخير<sup>3</sup>.

### ب- العقوبات التكميلية

يتمتع مجلس المنافسة إلى جانب العقوبات الأصلية (المالية) بسلطة إصدار عقوبات تكميلية وفق ما جاءت به المادة 3/45 الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: "ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه".

<sup>1</sup> انظر المادة 58 من أمر 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> بومروا سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 140.

<sup>3</sup> المادة 59 من أمر 03-03، سالف الذكر.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

وتعتبر العقوبات التكميلية قرارات إدارية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطه ، ويكمن الغرض من الإقرار بها هو الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة كونها تتميز بطبيعة قمعية علاجية، وإن كانت تحتفظ بطابعها الإداري.<sup>1</sup>

ويكون النشر بالإعلان في الصحافة الوطنية أو في الإذاعة المرئية والموسوعة بهدف إعلام المستهلكين والمتعاملين بالمخالفات المرتكبة بما يحقق المقارنة على الأخذ بهذا الجراء في قوانين حماية المستهلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 29 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص ص 94.

## المبحث الثاني:

### الاختصاص الرقابي للهيئات الادارية المستقلة

أدت التحولات الاقتصادية العالمية وتوجه الدول نحو اقتصاد السوق المفتوح، برزت الحاجة إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة تُعنى بمراقبة وضبط الأنشطة الاقتصادية. هذه الهيئات تمثل تجسيداً لتحول دور الدولة من المتدخلة المباشرة في الاقتصاد إلى دور الضابط والمراقب، بهدف الحفاظ على التوازنات الاقتصادية وضمان ممارسة الأنشطة الاقتصادية في بيئة شفافة وعادلة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الدور الرقابي لبعض سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، الرقابة القضائية على قرارات السلطات الادارية المستقلة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الدور الرقابي لبعض السلطات الادارية المستقلة

تشكل الرقابة إحدى أهم الاختصاصات الممنوحة لهيئات الضبط إذ تمارس رقابة صارمة كل هيئة تمارسها على قطاعها الخاص سواء رقابة قبلية أو بعدية مزودة بوسائل الرقابة (المطلب الأول) في حين تم تخصيص (المطلب الثاني) لدراسة مدى دستورية الرقابة.

#### الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة

طراً تحول في دور الدولة في نظام التوجي، من التدخل والرقابة الإداري والإشراف والتوجي، إلى دور جد ي ضابط وضامن للنظام العام الاقتصادي، حيث تم فك النظام

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

الاحتكاري الممارس من قبل الدولة، واعتبار المؤسسات العموم في الاقتصاد في مساهمة في التمتع في الاقتصاد في إلى جانب المقولة الخاصة فتح المجال أمام حر في المبادرة الخاصة، لا يعني تغيب دور الدولة في سوق، حيث تتدخل بفرض قواعد قانون في وإجراءات محددة لضبط السوق من أ في تجاوزات وإخلال بالمنافسة الحرة من قبل المتعامل في الاقتصاديين في السوق، وبإنشاء هيئات الضبط الاقتصادي زودتها بالوسائل القانون في اللازمة لفرض رقابتها الصارمة من أجل تطبيق القوانين، لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي قد تقع من قبل المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق، فحما في للاقتصاد الوطني تتدخل السلطات الإدارية المستقلة كل في القطاع الذي تنتمي إل هي ومن هي وسائل الرقابة نذكر على سبيل المثال .

### أولاً: تكريس حرية الاستثمار والتجارة وفقاً لشروط وقيود محددة

تتبنى البلاد خطة ثابتة نحو الليبرالية والانفتاح الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية بموجب القانون 18-22<sup>1</sup>، حيث تسعى الحكومة إلى انسحابها من الحقل الاقتصادي، وتفتح المجال أمام المنافسة الحرة. وتُعزز هذه السياسة بشكل أكبر بواسطة المادة 43 التي تنص على حرية الاستثمار والتجارة، والتي يُعترف بها وتُمارس في إطار القانون.

من خلال القسم الثاني من نص المادة 61 من دستور 2020، نلاحظ أن الحرية في الاستثمار والتجارة ليست مطلقة. بل يتوجب على المستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب، مراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية التي تفرضها الدولة، يُطلب من المستثمر الوطني إجراء التصريح بالاستثمار عند طلب المزايا الحكومية، بينما يتعين على المستثمر الأجنبي

<sup>1</sup> قانون 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 50 الصادر ب 24 جويلية 2022.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

أيضاً إجراء التسجيل ضوابط البيئة وتوفير عملة صعبة للجزائر، وغير ذلك من الشروط التي تضعها الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي.<sup>1</sup>

### ثانياً: إخضاع بعض النشاطات للرخصة والاعتماد

على الرغم من بداية تلاشي سيطرة الدولة على النشاطات الاقتصادية بفعل إزالة التنظيم وفتح المجال للمبادرة الخاصة وحرية المنافسة، إلا أنه يُلاحظ من خلال استقاء النصوص القانونية أن الدولة لم تتسحب تماماً من الحقل الاقتصادي. بل أبقت الدولة على بعض النشاطات الاقتصادية، والتي أطلقت عليها تسمية "النشاطات المقننة"، حيث تركت التنظيم لتحديدها، مما يشكل استثناءً لمبدأ الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، يأتي ذلك نتيجة تدخل السلطة العامة في تنظيم هذه النشاطات الاقتصادية والمالية، وذلك من خلال إخضاعها لنظام الترخيص المسبق.<sup>2</sup>

يتم منح الترخيص أو الاعتماد من قبل سلطات الضبط الاقتصادي، والذي يشكل شكل من أشكال الرقابة على قطاع معين، فالرخصة تعد الأداة الأكثر بساطة والأقل تعقيداً حيث تشترطها الإدارة لفرض تنظي بعض المهن البسيطة، في نص قانون المناجم<sup>3</sup>، على استعمال الرخصة لتنظي النشاطات الأقل أهمي والأكثر بساطة كالنتقي المنجمي على المواد المعدني لمدة سنة واحدة بضرورة مراعاة ضابط البيئة بعد إلغاء أمر 03-01 بموجب قانون 09-06 هذا الأخير ألغى بموجب قانون رقم 22-18 تراجع المشرع عن قيود الاستثمار بشكل صريح بموجب المادة 3 منه لكن من خلال المادة 15 من قانون الاستثمار وضع المشرع التزامات على المستثمر.

<sup>1</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> والي نادية، مرجع نفسه، ص 28

<sup>3</sup> قانون 10-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 35، صادر في 2001 معدل ومتمم بقانون

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

أما الترخيص: شكل من أشكال الرقابة على النشاطات الأكبر تعقيدا فهو مرتبط بالنشاطات التي تتطلب قدرات ماليّة معتبرة، فمثلا النشاطات المصرفيّة، نظرا لح بيقي واستراتيجية هذا القطاع يبتوجب الحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو إي مؤسسة ماليّة<sup>1</sup>.

الاعتماد: يتضمن الإذن بممارسة أو مزاولة مهنة مع نيّة، ففي النشاط المصرفي لا يكفي بمجرد الترخيص، فعند الانتهاء من إجراءات التأسيس يتطلب الأمر الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط البنكي من قبل مجلس النقد والمصرفي<sup>2</sup>.

### ثالثا: مراقبة التجميعات الاقتصادية

لم يتضمن التشريع الجزائري التجمعات الاقتصادية ضمن الممارسات المحددة للمنافسة، وذلك لضمان الحفاظ على المنافع الاقتصادية التي قد تنشأ عن عمليات الدمج. ومع ذلك، ومن أجل الحفاظ على التوازن في السوق، تم تخضيع التجمعات الاقتصادية للرقابة من قبل مجلس المنافسة، حيث تم تزويده بصلاحيات التدخل من خلال سلطة الترخيص. ومن الجدير بالذكر أن قانون المنافسة لم يحدد معايير محددة لفرض الرقابة على التجمعات الاقتصادية، بل أشار فقط إلى التجمعات التي قد تؤثر على المنافسة، والتي تنص على تحقيق حصة سوقية تزيد عن 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة.

لاحظنا أن هيئات الضبط الاقتصادي تتدخل في ممارسة مهنتها الضبطي عن طريقي فرض رقابتها على النشاطات التابعة لقطاعها مستخدمة بذلك مختلف الوسائل التي أتاحتها لها القانون، بهدف الحفاظ على التوازن وحما بيقي النظام العام الاقتصادي والتي تشكل أداة فعالة لممارسة مهنتها على أكمل وجه، بشكل يتماشى مع امتيازات السلطة الممنوح لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المواد 89، 90 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد المصرفي، سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد المصرفي، سالف الذكر.

<sup>3</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 29.



### الفرع الثاني: مدى دستورية الرقابة

خضوع سلطات الإدار في المستقلة للرقابة القضائي، تم إقراره بموجب النصوص التأسيسي لسلطات الضبط الاقتصادي، وبناء على القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، لكن بحكم سمو الدستور على القوانين، نبحث عن مدى دستوري الأساس التشريعي بالاستثناء إلى موقف المجلس الدستوري (أولاً)، والبحث في رأي الفقه (ثانياً).

#### أولاً: موقف المجلس الدستوري

يخص المجلس الدستوري بالرقابة على دستور القوانين، حيث يسهر على عدم مخالفة القوانين التي تحكم المؤسسات المكونة للدولة كما يقوم بتحديد مدى خضوع هذه المؤسسات للدستور، بالرغم من مرور فترة طويلة من إنشاء هيئة إدارية مستقلة في الجزائر، إلا أن المجلس الدستوري لحد الساعة لم يبت في مسألة دستوريها، ثم أن التسليم بالأساس التشريعي لرقابة القضاء على سلطات الضبط الاقتصادي لا يتحقق إلا بمطابقة هذه النصوص لأحكام دستور.<sup>1</sup>

أغلب القوانين التأسيسي لسلطات الإدار في المستقلة أقرت باختصاص مجلس الدولة في الرقابة على الأعمال الصادرة عنها، وفي مقابل ذلك نجد أن المادة 172 من التعديلي الدستوري لسنة 2020 "يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله...". إذا كانت المادة الدستور في تشترط تحديد اختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون عضوي، وبالتالي ليعين من صلاحية المشرع إقرار باختصاص مجلس

<sup>1</sup> انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

الدولة بموجب قانون عادي، بما أن القوان ين المنشأة للسلطات الإداري المستقلة صدرت بموجب قواني عادي<sup>1</sup>.

كما أكد المجلس الدستوري \_ على سمو القانون العضوي في تدرج القوان<sup>2</sup>، وبالتالي فلن تعدي مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالفة صريحة للقانون، فمنح الاختصاص للمحاكم الادارية للنظر في منازعات سلطات الضبط المستقلة بواسطة قواني عادي، لدلي على تجاهل المشرع للتوزع الدستوري لمجالات القانونين، العضوي والعادي، ولمبدأ تدرج القواني الذي يحدد مكانة القواعد في التنظيم القانوني<sup>3</sup>.

### ثانيا: موقف الفقه

ي ساهم الفقه بشكل كبي في توضيح المسائل القانوني وإزالة الغموض واللبس الذي قد يعتريها، بما يقدمه من آراء تثري المسائل القانوني. غير أن الرقابة القضائي لم تساهم بالقدر الكاف على النقيض من نظريه الفرنسي، ما أثار جدل فقهي من زاوي خضوع الأعمال للرقابة بشكل يتناقض مع فكرة الاستقلالي التي تم في هيئات الضبط، في حين اعتبر البعض أن الرقابة لا بد منها لضمان استمراري دولة القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حددت المادة 145 من الدستور 2020 المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب القوانين العضوية، حيث يتم المصادقة عليه وجوبا بالأغلبية المطلقة من النواب وأعضاء مجلس الأمة، كما تخضع للرقابة الوجودية للمجلس الدستوري.  
<sup>2</sup> رأي ر 10/ ر دم/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 46 صادرة في 2000.

<sup>3</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> ر حموني موسي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاداري وادار عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 57.

## المطلب الثاني:

### الرقابة القضائية على قرارات السلطات الادارية المستقلة

الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة تعتبر جزءاً أساسياً من نظام الفصل بين السلطات في الدولة القانونية. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان توافق قرارات السلطات الإدارية مع القوانين والتشريعات المعمول بها.

سننظر في هذا المطلب إلى رقابة القاضي الاداري ( الفرع الأول)، ونطاق رقابة القاضي الاداري ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: رقابة القاضي الاداري

لقد تم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر، بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور 1996م المعدلة بالمادة 179 من الدستور الحالي " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية"<sup>1</sup>، وبما أن سلطات الضبط المستقلة تحمل من المميزات ما يجعلها سلطات إدارية، فهي تخضع هي الأخرى لرقابة القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة، إلا أن التساؤل المطروح، هل أحكام القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنص بالشكل الواضح الذي يبين دخول سلطات الضبط ضمن السلطات التي تشملها رقابته؟

لا يوجد نص صريح في القانون العضوي رقم 01-98 تناول صراحة، على أن سلطات الضبط المستقلة تخضع لرقابة مجلس الدولة، لذلك وجب تأسيس هذه الرقابة وتوضيحها من خلال تحليل نص المادة التاسعة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدلة

<sup>1</sup> المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدلة بالمادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

والمتمة بأحكام القانون العضوي رقم 11-22، حيث تنص على ما يلي : " تخصص المحاكم الادارية في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية"<sup>1</sup>.

غير أن استعمال عبارة نصوص خاصة آثار حفيظة المجلس الدستوري في رأيه رقم 2/ر.م.د/11 حيث اعتبر الإحالة إلى نصوص خاصة دون تحديد طابع مضمون هذه النصوص يعد إغفالا من المشرع العضوي لمجال اختصاصه، لذلك اشترط للأخذ بهذه المادة بتحفظ، وقدم شرطين لقبول اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة وهما : 01- أن تكون عبارة نصوص خاصة " المستعملة من طرف المشرع تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار.

02- أن تكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي.<sup>2</sup>

بما أن نصوص السلطات الضبط المستقلة تعتبر قوانين عادية ليست من طبيعة القانون العضوي، فإنه لا يمكن التمسك بها، وجعلها أساس لرقابة مجلس الدولة، طبقا للشروط التي أوردها المجلس الدستوري.

### أولا: تكييفها على أنها منظمات مهنية

إن المقصود بالمنظمات المهنية هي هيئات تعنى بشؤون المهنة الواحدة، وتكون في شكل لجنة وطنية، أو غرفة أو مجلس وطني مثل: منظمة المحامين، أو الأطباء أو الصيادلة أو المحضرين القضائيين أو الموثقين، ويكون الانضمام إليها إجباري كما أن القائمين على تسييرها إدارتها هم من أعضاء التنظيم أنفسهم، وعليه لا يمكن تكييف سلطات

<sup>1</sup> القانون العضوي 11-22 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، مؤرخ في 09 ماي 2022، ج ر العدد 37، الصادر 2022.

<sup>2</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/1 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي مؤرخ في 06 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون عضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ج ر عدد 43، الصادر في 2011.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

الضبط المستقلة على أنها منظمات مهنية لأن طبيعة نشاطها لا يتوافق مع نشاط المنظمات المهنية.<sup>1</sup>

### ثانيا: تكييف سلطات الضبط المستقلة على أنها هيئات مركزية

لا يمكن اعتبار سلطات الضبط المستقلة على أنها هيئات مركزية، لأن المقصود من السلطات الإدارية المركزية هي الإدارة المركزية في الدولة، أي مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية والمكونة من سلطة اتخاذ القرار إلى جانبها الأجهزة الاستشارية.<sup>2</sup>

وعليه لا يصح تكييف سلطات الضبط على أنها هيئات مركزية، وذلك لاستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

### ثالثا: تكييفها على أنها هيئات عمومية وطنية.

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة في الدولة، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل: المجلس الأعلى للوظيفة العامة، والمجلس الوطني الاقتصادي أو مؤسسات دستورية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمن.<sup>3</sup>

وعليه ينبغي الوقوف عند آخر صنف من الأصناف المذكورة في المادة تسعة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 السالف الذكر، لمعرفة ما إذا كان يشمل سلطات الضبط المستقلة، حيث أن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية يعتبر أوسع من مفهوم الهيئات المركزية أو المنظمات المهنية، حيث يندرج ضمنها كل هيئة تتميز بالعمومية وتمارس نشاط على

<sup>1</sup> عادل عمران، دروس في المنازعات الادارية -دراسة تحليلية نقدية مقارنة- ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2014، ص 224.

<sup>2</sup> ناصر لباد، الأساس في القانون الاداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2001، ص 61.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، مجلس الدولة، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

المستوى الوطني وهو ما يتطابق مع الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة، ومنه يمكن إدراج سلطات الضبط المستقلة تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية على أساس عدة مؤشرات أهمها:

- إشارة المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية رقم 15-247 في المادة السادسة 06 منه على مفهوم الهيئات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط الاقتصادي، ومما لا شك فيه أنه يقصد الهيئات العمومية الوطنية والتي من بينها الهيئات الإدارية المستقلة.<sup>1</sup>

- إشارة النصوص الناظمة لسلطات الضبط المستقلة إلى خضوعها لقواعد المحاسبة وبالتالي للأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية مثل: مجلس المنافسة المسجل في أولويات مصالح وزير التجارة، ويخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة، تنص المادة اسال بعة عشر 17 من الأمر رقم 03-03.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نطاق رقابة القاضي الاداري

النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة عادة ما تؤكد على إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، ولكنها قد لا تحدد بدقة طبيعة هذا الطعن، يعود ذلك إلى القواعد والأحكام التي تنظم الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية.

### أولاً: رقابة الالغاء

ينعقد الاختصاص لمحس الدولة للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطات الادارية المستقلة، و يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات التنظيمية أو الفردية انطلاقاً من رقابة القاضي الاداري لمدى شرعية هذه القرارات.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15/245 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر العدد 50 صادرة في 2015.

<sup>2</sup> المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

تخضع الطعون بالإلغاء ضد قرارات السلطات الادارية المستقلة لتجاوز السلطة للقواعد العامة التي تحكم القرارات الادارية بحيث، ينظر القاضي الاداري في رقابة شرعية هذه القرارات من جانبين، المشروعية الشكلية أو الخارجية للقرار، و المشروعية الموضوعية أو الداخلية.<sup>1</sup>

### 1- المشروعية الشكلية للقرار:

مشروعية القرار من الناحية الشكلية الاكثر اعتمادا من قبل القاضي الاداري في تقدير شرعية القرارات الادارية المستقلة و بالتالي امكانية الغائها إذا ثبت للقاضي أن القرار مشوب بعيب يصيب الجانب الشكلي للقرار.

و يمكن تصنيف العيوب التي تصيب الجانب الشكلي للقرار الى صنفين:

#### أ- عيب عدم الاختصاص:

عرفه الاستاذ " بونار " بأنه "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر" و هو نفس المعنى الذي تضمنه تعريف المحكمة الادارية في مصر في حكمها الصادر في 1952/01/28 على أنه "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر"<sup>2</sup>.

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص هو القرار الصادر عن هيئة ادارية غير مختصة بإصداره.

ومن هنا تظهر خطورة هذا العيب كونه يتعلق بفكرة الاختصاص باعتبارها تشكل حجر زاوية يقوم عليها القانون الحديث من خلال تحديد اختصاصات كل سلطة في الدولة.

<sup>1</sup> خالد خلاف، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2012، ص 67.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1946، ص 574.

و يمكن تقسيم عيب عدم الاختصاص إلى:

### 1- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

ومثال ذلك قرار مجلس الدولة في فحص مشروعية قرار متعلق بكل من اللجنة المصرفية و مجلس النقد المصرفي، حيث جاء في حيثيات القرار " حيث أن المدعية تتمسك بأن القرار المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن اصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية ،و بالتالي فان القرار المتخذ مشوب بعيب تجاوز السلطة.....حيث أن المحافظ (بنك الجزائر) و باتخاذ مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فانه تجاوز سلطته و بالتالي فان قراره مشوب بعيب البطلان"<sup>1</sup>.

### 2- عيب عدم الاختصاص المكاني:

يعني ممارسة الاختصاص خارج الدائرة الاقليمية المحددة ،فالقانون يمنح لبعض السلطات الادارية المستقلة انشاء فروع جهوية مثل وكالتي الطاقة و المناجم ،فهنا يقع مشكل عدم الاختصاص في حالة اتخذت الوكالتين لقرارات من حيث المكان هي من اختصاص فروعها الجهوية.

### 3- عيب عدم الاختصاص الزمني:

و يقصد به صدور القرار عن سلطة في وقت لا تكون هي مختصة باتخاذ مثل اصدار وزير الاعلام لقرارات إلى غاية تنصيب سلطة ضبط الاعلام، لكن بمجرد تنصيب السلطة لا يمكن لوزير الاعلام اصدار هذه القرارات لأنها ليست من اختصاصه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/05/08، صادر في حق محافظ بنك الجزائر لصالح بونين بنك سنة 2000.  
<sup>2</sup> عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط1، صور للنشر والتوزيع، 2009، ص 176.



### ب- عيب الشكل و الاجراءات:

و يقصد به القواعد و الاجراءات التي قررها القانون و التي يجب على الادارة اتباعها في اصدار قرارا، فقد تكون هذه الاجراءات بإصدار القرار في شكل معين أو اتباع اجراءات معينة قبل اتخاذه، و يكون جزاء مخالفة هذا الاجراء هو امكانية الالغاء.

ولكي تتفادى الادارة امكانية إلغاء قراراتها لا بد لها من مراعاة هذه الشكلية في اصدار قراراتها، حيث أن القاضي الاداري له سلطة تقديرية في تقدير مدى مراعاة القرارات المطعون فيها لهذه الاجراءات، فهو يبحث عن مدى أهمية هذه الاجراءات عن طريق تحديده ما إذا كانت هذه الاجراءات و الشكليات جوهرية، و بالتالي تستلزم إلغاء القرار المطعون فيه، أم أن هذه الاجراءات و الشكليات ثانوية و بالتالي لا تؤثر على القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

لذلك يمكن تقسيم عيب الشكل و الاجراءات الى قسمين:

#### 1- الاشكال و الاجراءات الجوهرية:

و هي التي يفرضها القانون على الادارة، حيث أنها تشكل ضمانة لحقوق المتعاملين مع الادارة بحيث أن استيفائها يمكن أن يغير ماهية أو محتوى القرار و لا يمكن للإدارة استبعادها و منها:

- الاجراءات السابقة لاتخاذ القرار: و يمكن أن نذكر منها:

\* تشكيل غير قانوني للهيئة مصدرة القرار .

\* عدم الاستشارة المسبقة و التي نص عليها القانون قبل اتخاذ القرار.

<sup>1</sup> قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 87.

\* عدم الأخذ بالرأي الموافق.<sup>1</sup>

- المظهر الخارجي للقرار: و نذكر منها:

\* صدور القرار في شكل معين.

\* تسبيب القرار.

\* المصادقة على القرار من قبل الهيئة مصدرة القرار.

## 2- الاشكال الثانوية:

وهي التي لا تؤثر على محتوى القرار أو تمس بحقوق المتعاملين، بحيث ان مخالفتها لا تؤدي الى امكانية الغاء القرار.

ومن الشكليات المقررة لصالح الادارة يمكن تداركها واصلاحها بسهولة كنسيان الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه تثبت مرجعه و رقمه.

### ثانيا: المشروعية الموضوعية للقرار:

بخلاف المشروعية الشكلية تقوم المشروعية الموضوعية للقرار الاداري بدراسة موضوع القرار من حيث خلوه من العيوب التي تصيب ركن السبب، المحل والهدف المرجو من اتخاذ القرار، و يمكن أن نحصر هذه العيوب في:

#### أ- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

ويقصد بعيب انحراف في استعمال السلطة هو استخدام الهيئة الادارية لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو لابتغاء غاية أو هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون و الذي من أجله منحت لها هذه السلطات.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 189.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة والذي يترك فيه المشرع للإدارة جانبا من الحرية في اتخاذ قراراتها، لذلك فالسلطة التقديرية للهيئات هي المجال الطبيعي لظهور عيب الانحراف في استعمال السلطة.<sup>1</sup>

لذلك ففي مجال السلطة المقيدة لا يظهر هذا العيب لان الهيئة الادارية ملزمة باتخاذ القرار طبقا للقانون و في حدود اختصاصها.

وبخلاف العيوب الاخرى التي تصيب القرار فان عيب الانحراف في استعمال السلطة يتميز في كون ان القاضي يرجع الى مدى مشروعية الهدف المبتغى من اصدار القرار عن طريق البحث عن نية الهيئة الادارية من اصدار ذلك القرار، وهي عملية صعبة تتطلب التمييز بين الدوافع والبواعث.

فاذا كان الباعث يتمثل في تلك الوقائع المادية أو القانونية التي أدت لصدور القرار مثل الباعث لقرار جزاء تأديبي لمؤسسة ما هو ارتكاب هذه المؤسسة لخطأ يلزم جزاء تأديبي.

فالدافع هو شخصي يتمثل في نية و رغبة صاحب القرار والغرض الذي يستهدفه لذلك، فرقابة القاضي لهذا العيب صعبة كونه تتعلق بنية الهيئة مصدرة القرار ، لذلك نجد أن القاضي لا يرجع اليه إلا في حالة غياب بقية العيوب.<sup>2</sup>

و يمكن أن يتخذ هذا العيب عدة صور:

<sup>1</sup> بوجادي عمار، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 180.

<sup>2</sup> بوجادي عمار، المرجع السابق، ص 181.

1- القرار يهدف الى تحقيق غرض اجنبي عن المصلحة العامة:

و لا يتصور ذلك إلا ان كان القرار داف الى تحقيق غاية بعيدة أو مجانية للمصلحة العامة والاهداف الموكلة للهيئة الادارية قانونا، و يمكن أن نذكر منها:

- استهداف القرار تحقيق غرض شخصي.

- استهداف القرار تحقيق غرض سياسي.

- استهداف القرار تحقيق نفع للغير.<sup>1</sup>

2- مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الاهداف:

في هذه الحالة القرار لا يتنافى مع المصلحة العامة ،و انما يخالف قاعدة تخصيص الاهداف و التي تتمثل في أن المشرع عند منحه امتيازات السلطة العامة لهيئة ادارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا فالهيئة الادارية عندما تستعمل سلطتها من أجل تحقيق اهداف مغايرة للأهداف الموكلة لها قانونا يكون قرارها مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

3- الانحراف في الاجراءات:

و تتمثل هذه الصورة في لجوء السلطة الادارية من أجل تحقيق اهدافها الى استعمال اجراء قانوني بدل الاجراء القانوني الملائم و المحدد قانونا من أجل بلوغ نفس الاهداف مثل اصدار هيئة قرارا بعقوبة تأديبية في حق مؤسسة بدل ارسال انذار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> علي خطر شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، اردن، 2008، ص 109.

<sup>2</sup> محمد وليد العبادي، القضاء الاداري، شروط قبول دعوى الالغاء والأثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، ط 1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 543.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

و رغم أن هذا العيب يصعب اثباته على القاضي إلا أن الفقه قد وضع له بعض الحدود و المتمثلة في:

- عندما تصدر الهيئة الادارية قرارا بناء على السلطة المقيدة فهنا الهيئة الادارية مجبرة على اتخاذ القرار و بالتالي سلامة الهدف.

- عندما تصدر الهيئة الادارية قرار له عدة اهداف يكفي سلامة هدف واحد ليكون القرار سليما.

### ب - عيب مخالفة القانون:

و يعد أهم أوجه الالغاء واكثرها تطبيقا من قبل القاضي، ويتعلق بالمشروعية الموضوعية للقرار، ويقصد بالقانون المفهوم الواسع، اي كل قاعدة قانونية و منها الدستور و التشريع والنصوص التنظيمية التنفيذية<sup>1</sup>.

ويتجسد عيب مخالفة القانون في صورتين:

1- **المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها** : و هذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة القانونية أو الامتناع على عمل تستلزمه، أي مخالفتها للقاعدة القانونية من خلال اصدار القرار المخاصم و هذا النوع عادة يكون واضحا في الواقع العملي كامتناع هيئة منح ترخيص للمتعامل رغم استيفائه لكافة الشروط.

### 2- **الغلط القانوني و الغلط المادي:**

- **الغلط القانوني**: ترتكب الهيئة الادارية مصدرة القرار غلطا قانونيا في حالة تطبيقها لنص قانوني بصفة خاطئة و يكون ذلك إما:

<sup>1</sup> قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 90.

## الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة

\* بالخطأ في تفسير القاعدة القانونية التي استندت اليها في اصدار القرار ، و هذا بإعطائها معنى مغاير للمعنى الذي قصده المشرع ، و هو ما يطلق عليه الفقهاء بسوء تفسير القاعدة القانونية.<sup>1</sup>

\* الخطأ في مدى نطاق القاعدة القانونية التي استندت اليها في اصدار القرار ليشمل حالات أو شروط لا تدخل في نطاقها اصلا كإحكام احكام جديدة لم ينص عليها القانون المراد تنفيذه من خلال اصدار القرار أو استنادها لنص قانوني بدل النص الواجب التطبيق.

- **الغلط المادي** : و يمكن أن نحصره في.

\* عدم صحة الوقائع المادية التي استندت اليها السلطة الادارية في اصدارها للقرار .  
\*عدم ملائمة القاعدة القانونية للوقائع المادية اي التحقق من صحة التكييف القانوني للوقائع المستند عليها في اصدار القرار.

أما بالنسبة لرقابة شرعية العقوبات الادارية لهيئات الادارية المستقلة فهي تخضع لنفس المبادئ الموضوعية التي تحكم شرعية العقوبات الجزائية ، و من أهم هذه القواعد التي يفحص القاضي مدى احترامها من قبل هيئات الضبط<sup>2</sup> ما يلي:

- مدى شرعية العقوبات بالنظر الى القواعد التي تعمل التي هذه الهيئات.

- احترام مبدأ عدم رجعية القوانين.

- عدم ازدواج العقوبة (عقوبات مالية مع عقوبة جزائية).

- تسبب القرارات المتضمنة عقوبات ادارية.

<sup>1</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول سلطات الضبط، جامعة بجاية ، 2007، ص 134.

الخاتمة

إن السلطات الإدارية المستقلة هي طفرة عرفها الجهاز الإداري والتنظيم الإداري للدولة الحديثة فهي تتميز بمجموعة وجملة من الخصوصيات تجعلها مميزة عن باقي الأجهزة الإدارية العمومية الموجودة في الدولة، فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية والرقابة التسلسلية، ما يمكنها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها قانونا، بشيء من الاستقلالية ما يكسبها الفعالية، استنادا على الصلاحيات الممنوحة لها، غير أن هذه الاستقلالية ليست على إطلاقها فهي نسبية، لأن أعمال هذه السلطات الضابطة تخضع لرقابة القضاء الذي ييسر رقابته على كل التصرفات والنشاطات بمختلف أنواعها، لأن القضاء هو صمام الأمان داخل الدولة، فهو الحامي للحقوق والحريات العامة وهذا طبقا لأحكام المادة 164 من الدستور الجزائري 2020 التي تنص " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور. "

لعبت الهيئات الإدارية المستقلة لعبت دورا رئيسيا وهاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد، لأنها سلطات متخصصة، ما يضيف على أعمالها ونشاطاتها الفعالية والنجاحة والحياد والشفافية التي تعد إحدى متطلبات الديمقراطية التي تسعى دولة القانون والحق لتحقيقها وبلوغها.

تقوم السلطة التنظيمية لهيئات الضبط أيضا بوضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية لذا وجب على المشرع الجزائري تحديد القواعد العامة التي تضمن لها ممارسة مهامها بكل استقلالية وشفافية مع توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية لحماية مصالح المتعاملين الإقتصاديين، وتعتبر السلطة الرقابية (القمعية) من أخطر الصلاحيات الممنوحة لهيئات الضبط الإقتصادي والمتمثلة في توقيع عقوبات إدارية وعقوبات مالية على الأعوان الإقتصاديين الذين لا يحترمون القوانين والأنظمة وارتكاب المخالفات، وكما تقوم بالدور الرقابي والصلح بين المتعاملين الإقتصاديين كل حسب إختصاصه.



إن سلطة توقيع الجزاءات هي أصلا سلطة مخولة للقضاء ومنحها لهيئات الضبط الاقتصادي يعتبر تعديا على اختصاص القاضي وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد تمكنا من خلال هذا البحث الوصول إلى جملة من النتائج تم تدعيمها بمجموعة من الاقتراحات وتتمثل على النحو التالي:

**\* النتائج:**

- نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى السلطة الإدارية المستقلة لاقى تبريرا فقهيًا وقضائيا واسع النطاق.
- الغاية من منح هذه الاختصاصات هو ضبط السوق ومسايرة التطورات والاستجابة لمتطلبات ومتغيرات السوق.
- عدم تمتع كل هيئات الضبط الاقتصادي بممارسة الاختصاص التنظيمي والقمعي .
- التبعية العضوية والوظيفية للسلطة التنفيذية مما يحد من استقلالية هذه الهيئات ويؤدي إلى تقيدها في ممارسة اختصاصاتها الأصلية.

**\* الاقتراحات:**

- دسترة هيئات الضبط الاقتصادي بنص صريح ومراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي.
- تقنين قانون الضبط الاقتصادي.
- التفكير في وضع قانون إجرائي وموضوعي لسلطات الضبط يجمع أهم الصفات والميزات والإجراءات المشتركة لمبادئ المحاكمة الضبطية العادلة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع:

## قائمة المراجع:

## باللغة العربية :

## أولا : الكتب:

1. عادل عمران، دروس في المنازعات الادارية -دراسة تحليلية نقدية مقارنة- ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2014
2. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1946،
3. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، ط 1 ان دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
4. عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 1، صور للنشر والتوزيع، 2009
5. محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، مجلس الدولة، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
6. محمد وليد العبادي، القضاء الاداري، شروط قبول دعوى الالغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، ط 1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
7. ناصر لباد، الأساس في القانون الاداري، ط 2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2001، ص 61.

1. إلهام خوشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
2. بلحاجي أحمد، الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي لسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2020 -2021.
3. بوجادي عمار، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
4. زين العابدين بلماحي، النظام القانون للسلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
5. فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011
6. منصور دواد، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

7. نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

ب- الماجستير

1. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010

2. بركات جوهره، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

3. بن خمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010/2011

4. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي، عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزون 2012

5. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مننوري، قسنطينة، 2005

6. بومروا سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015

7. خالد خلاف، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2012
8. خدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006
9. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 2013
10. رحموني موسي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاداري وادار عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013
11. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة - دراسة تطبيقية- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003.
12. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
13. فتوس خوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

- 14.قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.
- 15.كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.
- 16.مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- 17.مجدوب قورراي، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- 18.مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

### ج- الماستر

1. براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
2. بن حبيلس وسام، كينيورا هيندة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2019

3. بن عاشور بشير، حلوي خيرة، الدور التنظيمي والرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019.
4. تتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019
5. جغلاف حنان، اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2017/2016
6. خالص لامية، ساهي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ( مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015
7. رمضاني غنية ، عمار بن فهمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أملي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015
8. زاهية حقي، دور مجلس المنافسة في ضبط نشاط الاقتصادي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لحمه لخضر، الوادي، 2015/2014
9. ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2013



10. شعلال جميلة، لولى فاطمة، الطبيعة القانونية لاختصاصات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021
11. عريوات راضية، بوضينة محمد، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2014-2015
12. عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2022
13. فرعون دليلة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022
14. والي نادية، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2015-2016

### ثالثا: الملتقيات والندوات

1. ارزيل الكاهينة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، 23 و 24 ماي ، جامعة بجاية 2007
2. أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول سلطات الضبط، جامعة بجاية ، 2007

3. ايهاب الروسان، خصائص الاقتصادية - دراسة في المفهوم والأركان - مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، 2012، (عدد صفحات 73-118)
4. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، (222-251)،
5. بن ربيعة عبد الهادي ، نطاق اختصاص السلطة الإدارية المستقلة: "دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007.
6. بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2020، (عدد صفحات 106-121)
7. جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006.
8. عيساوي عز الدين، السلطات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
9. نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجبهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي

والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24  
ماي، 2007

رابعاً: النصوص القانونية

- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003. معدل ومتمم.
- قانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، المتعلق بالاعلام، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-14 المؤرخ في 11/12/2023. ج ر العدد 36 صادرة في 2023.
- قانون 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 12 يونيو 2023 ، يتضمن قانون النقدي المصرفي، ج ر العدد 43 صادر في 2023.
- قانون 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالمناجم، ج ر العدد 35، صادر في 2001 معدل ومتمم بالقانون 05/14.
- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 8، صادر في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم
- قانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 86، صادرة في 2002.
- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 صادر في 12 مارس 2006.
- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، صادر 02 جويلية 2008.

- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27 الصادر في 13 مايو 2018
- قانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 50 الصادر ب 24 جويلية 2022.
- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43 صادر 27 يونيو 2023
- قانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر العدد 37، الصادر في 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج ر عدد 43، سنة 2001.
- مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج ر العدد 82 الصادر ل 30 ديسمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12-05-2005 يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضع الهيمنة على السوق، ج ر العدد 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/245 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر العدد 50 صادرة في 2015.

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08/05/2000، صادر في حق محافظ بنك الجزائر لصالح بونين بنك سنة 2000.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/1 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي مؤرخ في 06 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون عضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ج ر عدد 43، الصادر في 2011.
- رأي ر 10/ر دم/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 46 صادرة في 2000.

# فهرس المحتويات

صفحة	عنوان
	الشكر
	إهداء
ب	مقدمة
8	الفصل الأول: الاختصاص التنظيمي والاستشاري للهيئات الادارية المستقلة
9	المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة
10	المطلب الأول: مفهوم الدور التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة
10	الفرع الأول: تعريف الاختصاص التنظيمي للهيئات المستقلة
12	الفرع الثاني: الوظيفة التنظيمية للهيئات الادارية المستقلة ومجال ممارستها
15	المطلب الثاني: دستورية الاختصاص التنظيمي للهيئات الادارية المستقلة
16	الفرع الأول: الاجتهادات القضائية
19	الفرع الثاني: الآراء الفقهية
22	المطلب الثالث: منح الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات الادارية المستقلة
22	الفرع الأول: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف سلطة البريد والاتصالات الالكترونية

26	المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري للهيئات الادارية المستقلة
26	المطلب الأول: مفهوم الاستشارة الاختيارية والاستشارة الإجبارية
27	الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية
30	الفرع الثاني: الاستشارة الاجبارية ( الالزامية)
34	المطلب الثاني: القيمة القانونية للاستشارة
34	الفرع الأول: القيمة القانونية للاستشارة الاختيارية
35	الفرع الثاني: القيمة القانونية للاستشارة الاجبارية
39	الفصل الثاني: الاختصاص القمعي والرقابي للهيئات الادارية المستقلة
40	المبحث الأول: الاختصاص القمعي للهيئات الادارية المستقلة
40	المطلب الأول: السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة
40	الفرع الأول: منح الاختصاص العقابي لبعض سلطات الضبط الاقتصادي
42	الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص القمعي
48	الفرع الثالث: خصوصية العقوبات الصادرة
51	المطلب الثاني: اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع العقاب
51	الفرع الأول: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
59	الفرع الثاني: القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة
66	المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للهيئات الادارية المستقلة



66	المطلب الأول: الدور الرقابي لبعض السلطات الادارية المستقلة
66	الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة
70	الفرع الثاني: مدى دستورية الرقابة
72	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات السلطات الادارية المستقلة
72	الفرع الأول: رقابة القاضي الاداري
76	الفرع الثاني: نطاق رقابة القاضي الاداري
86	خاتمة
89	قائمة المراجع
101	فهرس المحتويات

